الأمم المتحدة

CEDAW/C/MKD/4-5

Distr.: General
23 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الرابع والخامس المجمعان للدول الأطراف

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* **

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** المرفقات متاحة للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة.

(A) GE.11-45818 130212 160312

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	المواد ١-٦	٦-١٢١	٣
	المادة ١- التمييز	٦-١٢	٣
	المادة ٢- التدابير القانونية والسياسية	١٣-٢٩	٥
	المادة ٣- حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٠-٤٠	٨
	المادة ٤- التدابير الخاصة	٤١-٤٥	١١
	المادة ٥- القضاء على المفاهيم النمطية والأفكار المتحيزة القائمة على نوع الجنس	٤٦-٨١	١٢
	المادة ٦- الاتجار بالبشر	٨٢-١٢١	٢١
ثالثاً –	المواد ٧-٩	١٢٢-١٥٦	٢٨
	المادة ٧- الحياة السياسية والعامة	١٢٢-١٤٤	٢٨
	المادة ٨- المشاركة الدولية	١٤٥-١٤٧	٣٢
	المادة ٩- المواطنة	١٤٨-١٥٦	٣٣
رابعاً –	المواد ١٠-١٤	١٥٧-٢٨٤	٣٥
	المادة ١٠- التعليم	١٥٧-١٨٥	٣٥
	المادة ١١- العمالة	١٨٦-٢١٨	٤١
	المادة ١٢- الرعاية الصحية	٢١٩-٢٥٤	٤٩
	المادة ١٣- الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع	٢٥٥-٢٦٤	٥٦
	المادة ١٤- المرأة في المناطق الريفية	٢٦٥-٢٨٤	٥٨
خامساً –	المادتان ١٥ و١٦	٢٨٥-٢٩٩	٦١
	المادة ١٥- المساواة أمام القانون	٢٨٥-٢٨٦	٦١
	المادة ١٦- الزواج والعلاقات الأسرية	٢٨٧-٢٩٩	٦٢

أولاً- المقدمة

١- في عام ٢٠٠٤، قدمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بصفتها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقاريرها الدورية الأولي والثاني والثالث، بموجب تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢- وخلال الدورة ٣٤ التي عُقدت في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استعرضت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في جلستيها ٧١٣ و٧١٤، المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير، التقارير الأولي والثاني والثالث التي قدمتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأبدت تعليقاتها وتوصياتها النهائية عليها.

٣- ودعت أمانة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى تقديم التقريرين الدوريين الرابع والخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١.

٤- وشاركت جميع الوزارات المختصة في حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومؤسسات الدولة المعنية في إعداد التقرير. وأتيحت للقطاع المدني أيضاً فرصة الإسهام في التقرير بآرائه وتعليقاته ومن خلال مشاركته في الاجتماعات التشاورية وتقديم مقترحات مكتوبة.

٥- ويتضمن التقرير كافة التغييرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير من حيث التنظيم القانوني والتقدم المحرز في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نشداناً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانياً- المواد ١-٦

المادة ١
التمييز

٦- اعتمدت جمهورية مقدونيا، بصفتها طرفاً في الاتفاقية وعملاً بالتوصية ١٠ الداعية إلى تعريف التمييز المباشر وغير المباشر، قانون تكافؤ الفرص للرجال والنساء ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٦/٦٦ بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا التعديلات على القانون ("الجريدة الرسمية" رقم ١١٧ بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) بغية مواءمة تعريفاته مع المعايير الدولية ومع التوجيه 2002/73/EC. وتحظر المادة ٣ من قانون تكافؤ الفرص للرجال والنساء التمييز المباشر وغير

المباشر على أساس نوع الجنس في القطاعين العام والخاص في مجالات العمالة والعمل والتعليم والضمان الاجتماعي والثقافة والرياضة.

٧- ويحظر قانون منع التمييز والحماية منه ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٥٠ بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠) الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بموجب المادة ٣ منه أي شكل من أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والحض على التمييز وتشجيعه ودعم السلوك التمييزي على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الانتماء إلى مجموعة مهمشة أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو الانتماء الديني أو التعليم أو الانتماء السياسي أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية أو الإعاقة النفسية أو الجسدية أو العمر أو الأسرة أو الحالة الزوجية أو الاقتصادية أو الصحية أو أي أساس آخر ينص عليه القانون أو اتفاق دولي مصادق عليه. ويشير قانون الحماية من التمييز وحظره إلى جميع الكيانات الطبيعية والقانونية. وينص القانون على إنشاء لجنة للحماية من التمييز تكون لها صفة الكيان القانوني. وتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بصفتها كياناً قانونياً. وتتألف اللجنة من ٧ أعضاء تعينهم جمعية جمهورية مقدونيا لمدة ٥ سنوات مع الحق في إعادة انتخابهم لمرة واحدة فحسب. ويُختار من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها لمدة سنة واحدة. ويُتوخى مراعاة التمثيل العادل والمتكافئ في اختيار أعضاء الجنة. وتعمل اللجنة وفق الشكاوى التي تقدمها إليها كيانات طبيعية وقانونية وتضع توصيات وتصدر آراء قانونية في الحالات الملموسة. وتتعاون اللجنة مع سلطات الدولة الأخرى ومع أمين المظالم والكيانات الطبيعية والقانونية.

٨- وبجانب التمييز المباشر وغير المباشر يعرِّف قانون علاقات العمل (النص المنقح، "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ١٦ بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠) حظر التمييز في شروط العمالة، بما في ذلك معايير وشروط اختيار المرشحين لأداء عمل معين في أي قطاع وفق التصنيف الوطني للأنشطة وعلى كافة مستويات التسلسل الوظيفي، بالإضافة إلى الترقية في العمل (المادة ٧).

٩- ويحظر قانون تنفيذ الجزاءات ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٩٧/٣، ٩٩/٢٣) التمييز على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الديني أو السياسي أو أي انتماء آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الصلة أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو أي حالة أخرى للشخص الموقّع عليه الجزاء.

١٠- ووفق قانون المحاكم، ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا"، الأرقام ٩٥/٣٦، ٩٥/٤٥ و٢٠٠٣/٦٤)، يُحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية عند اختيار القضاة والمحلفين.

١١- وينظم قانون حماية حقوق المرضى ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٨٢ بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) الحقوق التي يجوز للمرضى ممارستها دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الانتماء الديني أو السياسي، أو أي انتماء آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية عرقية أو الحالة المادية أو الأصل عند الولادة أو الميول الجنسية أو سواها من الحالات (المادة ٥).

١٢- وتحظر المادة ٢٠ من قانون الحماية الاجتماعية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٧٩ بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الانتماء الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو السياسي أو الديني أو الثقافي أو اللغة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الأصل في ممارسة الحقوق المنبثقة عن الحماية الاجتماعية التي ينظمها هذا القانون.

المادة ٢
التدابير القانونية والسياسية

١٣- تتضمن قوانين عديدة منبثقة عن القانون المدني والإداري لجمهورية مقدونيا أحكاماً صريحة تنص على الحقوق المتساوية للرجل والمرأة بما يتسق أيضاً مع التوصية ١٠ الصادرة عن اللجنة. وبموجب قانون علاقات العمل، ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ١٦، بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)، يجب على المُخدِّم أن لا يضع المترشح لشغل وظيفة أو المستخدَم في وضع غير متكافئ بسبب العرق أولون البشرة أو الجنس أو العمر أو الحالة الصحية، أي الإعاقة، أو الانتماء الديني أو السياسي أو انتماء آخر أو عضوية النقابات أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة العائلية أو الحالة الاقتصادية أو الميول الجنسية أو لبعض الأسباب الشخصية. ويجب إتاحة التساوي في الفرص في المعاملة بين المرأة والرجل في العمالة والترقي والتدريب والتعليم وإعادة التأهيل والرواتب والمكافآت والغياب المأذون به وظروف العمل وأوقاته أو إنهاء عقد الخدمة (المادة ٦).

١٤- وينص قانون التعليم الثانوي ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا"، رقم ٩٥/٤٤، ٩٦/٢٤، ٩٦/٣٤، ٩٧/٣٥، ٩٩/٨٢، ٢٠٠٢/٢٩، ٢٠٠٣/٤٠، ٢٠٠٣/٤٢ و٢٠٠٤/٦٧) على أن التعليم الابتدائي حق لكل شخص وفق شروط متساوية ينظمها هذا القانون. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون حالات التمييز على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي والديني أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

١٥- وبموجب قانون التعليم الابتدائي، ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٢٠٠٠/٦٤ و٢٠٠٣/٤٩) لمواطني جمهورية مقدونيا الحق في التعليم في مؤسسات التعليم العالي في جمهورية مقدونيا.

١٦- ويتضمن قانون التطوع ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا"رقم ٨٥ بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧) حكماً (المادة ٩) يقضي بأن لا يضع منظم العمل الطوعي المتطوع في وضع غير متساوٍ بسبب العرق أو لون البشرة أو الجنس أو العمر أو الحالة الصحية، أي الإعاقة، أو الانتماء الديني أو انتماء آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الأسرية أو الحالة الاقتصادية أو الميول الجنسية أو لأسباب شخصية أخرى.

١٧- ويُلزم قانون الأحزاب السياسية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٢٠٠٤/٧٦) الأحزاب السياسية بأن تراعي في أنشطتها تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي المهام في الحزب السياسي.

١٨- وتتمثل القوانين ذات المغزى الخاص من حيث وضع المرأة في قانون الإرث وقانون الأسرة اللذين يشددان على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الناشئة عن العلاقات الأسرية وعن الأبوة والأمومة والزواج. وينص قانون الإرث على حقوق متساوية للمرأة والرجل في الإرث.

١٩- ويعرِّف قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل مصطلح المعاملة المتساوية بأنه يعني انعدام التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس.

٢٠- ولوضع أساس للفرص المتساوية بين المرأة والرجل، اتُخِذت تدابير خاصة من شأنها أن تساهم في إزالة العقبات الموضوعية التي تسفر عن انعدام المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل أو في الحالة التي يتمتع بها شخص ينتمي إلى أحد الجنسين مقارنة بشخص من الجنس الآخر. ومن شأن هذه التدابير أن تشكل حافزاً خاصاً يشجع الجنس الأقل تمثيلاً من الجنس الآخر أو الذي لا يتمتع بوضع مكافئ له. وينبغي أن يكون لهذه الحوافز ما يبررها وأن تتناسب مع أهداف التدابير الخاصة. وتتضمن التدابير الخاصة إجراءات تمكينية وتشجيعية وبرنامجية.

٢١- وبموجب هذا القانون، أُنشئت لجنة تكافؤ الفرص بين المرآة والرجل في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ في جمعية جمهورية مقدونيا التي تستعرض مشروعات القوانين وغيرها من الأحكام التنظيمية من حيث اشتمالها على المفهوم الجنساني. وتبتدر اللجنة أيضاً اعتماد وتعديل القوانين وغيرها من الأحكام التنظيمية في مجال المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة. وتحقيقاً لهذا الغرض، نظمت اللجنة عدة مناقشات عامة مثل المناقشة المتعلقة بالعنف المترلي واكتشاف الأمراض الخبيثة بين النساء وتضمين المفهوم الجنساني في سياسة الميزانية.

٢٢- وتحقيقاً لأهداف هذا القانون، تم تعيين منسقين للفرص المتساوية (يبلغ عددهم ٢٤ منسقاً) في جميع الوزارات البالغ عددها ١٤ وزارة وفي ١٠ مؤسسات حكومية. وعلى الصعيد المحلي، أُنشئت، في وحدات الحكومة الذاتية، ٨١ لجنة للفرص المتساوية بين المرأة والرجل من أصل ٨٤ لجنة فضلاً عن ٨١ منسقاً للفرص المتساوية من بين موظفي الدولة.

٢٣- وفي إطار التوصية ١٤ الصادرة عن اللجنة بشأن التمييز على أساس نوع الجنس وسعياً لإعمال قانون تكافؤ الفرص في إطار الوحدة الحالية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، تقرر تعيين ممثل قانوني مكلف بتطبيق الإجراءات الرامية إلى تحديد المعاملة غير المتساوية بين الرجل والمرأة واتخاذ تدابير في حالة حدوث تمييز على أساس الجنس. والممثل القانوني موظف من موظفي الخدمة المدنية بدأ مزاولة مهامه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبوسع الأشخاص الذين يشتكون من انعدام المعاملة المتساوية عرض شكواهم على الكيان الإداري للدولة أو المطالبة بحماية حقهم باللجوء إلى الإجراءات الإدارية قبل الإجراءات القضائية. وتُستهل الإجراءات بتقديم طلب مكتوب للممثل القانوني. ويحق لبعض الأفراد ومنظمات المواطنين والنقابات وغيرها من الكيانات تقديم طلبات مكتوبة لبدء الإجراءات. ويتم تطبيق الإجراءات مجاناً. وتنتهي الإجراءات بتقديم رأي قانوني مكتوب من الممثل القانوني يثبت فيه الحالة الفعلية ويُبيّن إن كانت المعاملة غير المتساوية بين الرجل والمرأة قد حدثت فعلاً.

٢٤- ولإتاحة نهج يُتبع في هذا النوع من الحماية، أعدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية استمارة شكوى يمكن الحصول عليها من صفحة وزارة العمل والسياسة الاجتماعية على شبكة الإنترنيت وتقديمها إلى لجان تكافؤ الفرص في وحدات الحكم الذاتي المحلية.

٢٥- وبدعم من بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جمهورية مقدونيا، نُفِّذت حملة عنوانها "تكافؤ الفرص للجميع - اجتنب ممارسة التمييز" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وهي حملة تعلقت بالتمييز على أساس الجنس واقترنت في الوقت نفسه بآليات الحماية القانونية منه.

٢٦- وتقدم كثير من النساء شكاوى في مجالات وقضايا شتى مستخدمات في ذلك حق كل مواطن في تقديم شكوى لأمين المظالم. بيد أن البيانات تظهر أعداداً أقل من الشاكيات في القضايا التي يمكن البت فيها:

(أ) في عام ٢٠٠٦، قدم الرجال ١٩٥ ٢ شكوى بينما قدمت النساء ٠٣٨ ١ شكوى من مجموع الشكاوى البالغ ٢٣٣ ٣؛

(ب) في عام ٢٠٠٧، قدم الرجال ١٦١ ٢ شكوى وقدمت النساء ٩٧٢ شكوى من مجموع الشكاوى البالغ ١٣٣ ٣؛

(ج) في عام ٢٠٠٨، قدم الرجال ٣٠٦ ٢ شكوى بينما بلغ عدد الشكاوى التي قدمتها نساء ٨٩٧ شكوى من مجموع الشكاوى البالغ ٢٠٣ ٣؛

(د) في عام ٢٠٠٩، قدم الرجال ٦٥٧ ٢ شكوى بينما قدمت النساء ٠٥٩ ١ شكوى من مجموع الشكاوى البالغ ٧١٦ ٣.

٢٧- وخلال السنوات المُفاد عنها في التقرير، لم تُقدّم أي شكوى من التمييز على أساس الجنس، أي لم يتلق أمين المظالم شكوى من امرأة تطلب فيها حماية حقها المنتهك بسبب

التمييز ضدها لمجرد كونها امرأة. ورغم هذا الوضع، استنتج أمين المظالم من التحليل أن التمييز موجود في كافة مجالات الحياة الاجتماعية.

٢٨- وتمثل البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس مؤشرات شديدة الأهمية من حيث إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال. ويوفر المكتب الحكومي للإحصاء، في نطاق اختصاصاته، بيانات عن المرأة والرجل يقوم بنشرها بحسبانها أساساً لتحليل العمليات وإتاحة فرص متساوية للجنسين. وتكمن التحديات التي تواجه هذه الخطة في ما يلي:

(أ) وضع سياسة رشيدة لنشر البيانات الصادرة عن المكتب الحكومي للإحصاء؛

(ب) توفير الإحصاءات المصنفة جنسانياً وتقديمها للجمهور عبر مختلف وسائط الإعلام؛

(ج) الترويج للإحصاءات المصنفة جنسانياً بين واضعي السياسات والمنظمات غير الحكومية والباحثين ووسائط الإعلام؛

(د) إنشاء قواعد بيانات مصنّفة جنسانياً؛

(هـ) إبراز البيانات الجنسانية في الإحصاءات؛

(و) تحسين نشر الإحصاءات المصنّفة جنسانياً؛

(ز) المشاركة الحثيثة في الأنشطة الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٩- ونشدانا لتحقيق أهداف إشاعة الإحصاءات المصنّفة جنسانياً، تتوخى أنشطة أخرى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات عن المرأة والرجل على صفحة المكتب الحكومي للإحصاء على شبكة الإنترنت؛

(ب) زيادة عدد المؤشرات الدالة على أوضاع التمايز بين الجنسين في مقدونيا.

المادة ٣
حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٠- فيما يخص تعزيز قدرات الآلية الوطنية وفي إطار التوصية ١٦ الصادرة عن اللجنة، أنشئ قطاع تكافؤ الفرص في آذار/مارس ٢٠٠٧. ويعالج هذا القطاع المسائل ذات الصلة بتحسين تكافؤ الفرص وإتاحتها ومنع جميع أشكال التمييز وتوفير الحماية منها. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تضطلع بها وزارة العمل والسياسة الاجتماعية عبر عمل هذا القطاع في الحرص على تحسين وضع النساء والرجال في جميع مناحي الحياة الاجتماعية على الصُعد الوطنية والمحلية والدولية وتحقيق التعاون بين الوزارات والقطاعات والتعاون مع القطاع المدني

والشركاء الاجتماعيين والحرص على إعمال القوانين الواقعة في نطاق اختصاصها وتنفيذ تدابير وتوصيات خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وغيرها من التدابير والتوصيات وتنسيق الأعمال ورصد تنفيذ السياسات والتدابير والأنشطة.

٣١- ويتولى المنسقون على الصعيد الوطني (انظر الفقرة ٢٦) مسؤولية تنفيذ واجبات الوزارة المختصة، أي المؤسسة الحكومية لإتاحة تكافؤ الفرص والتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وفي هذا الإطار، نُظِّمت عدة دورات تدريبية لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وتعزيز القدرات. ويكمن هدف هذه الدورات في المساهمة في إتاحة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال إتاحة تامة في جمهورية مقدونيا في نطاق الأدوات النظرية والتصورية والسياسية الحديثة في مضمار المساواة بين الجنسين: التحليل الجنساني وتضمين السياسات الجنسانية في الأعمال اليومية. وتتولى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع المنسقين المكلفين بتكافؤ الفرص، الخطط المقررة في البرنامج التشغيلي على أساس سنوي في إطار خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢.

٣٢- وهذه الخطة هي خطة العمل الثانية التي اعتُمِدت في عام ٢٠٠٧. وهي تحدد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في جميع مناحي الحياة الاجتماعية. ويرمي اعتماد هذه الخطة إلى زيادة الوعي دون انقطاع بضرورة السعي إلى تحقيق المساواة التامة بين النساء والرجال. وتعالج الخطة ١٠ مجالات من مجالات العمل الاستراتيجية ذات الأولوية ومهاماً وأنشطة محددة في الأجلين القصير والمتوسط تهدف إلى تحسين الأهداف الاستراتيجية وتحديد مؤشرات وتعيين أطراف مسؤولة تتولى تنفيذها. وتمهد الخطط التشغيلية السبيل لتنفيذ هذه التدابير. وترمي الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين إلى توفير الدعم لجمهورية مقدونيا وجميع أصحاب المصلحة وتزويدهم بالإرشادات في إطار عملية تحقيق المساواة بين الجنسين والتركيز على إحراز تقدم في إدراج المساواة بين الجنسين ضمن الأنشطة والسياسات والممارسات الحالية.

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، عقدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية حلقات مناقشة عامة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في ست مدن في جمهورية مقدونيا بغية تعريف ممثلي المؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية بالخطة التشغيلية لعام ٢٠٠٨ التي ستتحقق عبرها أهداف خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت وزارة الدفاع والجيش في جمهورية مقدونيا برنامج تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في إطار الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال. ويسعى هذا البرنامج إلى تحسين الفرص والنهج المتبع في استحداث تدابير وأنشطة خاصة تساهم في خلق فرص متساوية للنساء والرجال العاملين في وزارة الدفاع والمجندين في جيش جمهورية مقدونيا وذلك وفق الاحتياجات الخاصة بالسلطة.

٣٥- ولوضع الخطة التشغيلية لتنفيذ الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال لعام ٢٠١٠ في إطار المجال الاستراتيجي في الخطة الوطنية المتعلق بالمرأة وأنشطة السلام، نُفِّذت الأنشطة التالية:

(أ) إعداد حملة وأنشطة تثقيفية وترويجية لتقديم قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ إلى الجمهور وتعريفه بما ورد فيه؛

(ب) نشر نص قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ على صفحة وزارة الدفاع في شبكة الإنترنت؛

(ج) تحديد وتخطيط أنشطة برنامج تكافؤ الفرص بين النساء والرجال المقبلة ذات الصلة بعرض قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ والتعريف بما ورد فيه في وزارة الدفاع والجيش؛

(د) تنظيم حلقة دراسية عملية الطابع برعاية القوات المسلحة لمملكة النرويج يشارك فيها ممثلون عن هذه القوات بغية تعريف الأشخاص المعنيين، أو الأشخاص الذين بوسعهم المشاركة في بعثات السلام والبعثات الإنسانية أو من تقرر مشاركتهم فيها كجزء من جيش جمهورية مقدونيا، بقرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥؛

(هـ) تُظهر السياسة الجامعة لحلف شمال الأطلنطي/الرابطة الأوروبية للدراسات السكانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، أن مقدونيا تنفذ القرار ١٣٢٥ عبر خطة عمل وطنية.

٣٦- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نفذت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامجاً مدته عام واحد يهدف إلى تضمين المفهوم الجنساني في سياسات الميزانية التي تتبعها حكومة جمهورية مقدونيا. ويرمي هذا البرنامج إلى الشروع في عملية تضمين المنظور الجنساني في سياسات الميزانية على الصعيد الوطني على نحو يفضي إلى تخصيص الأموال تخصيصاً ملائماً يراعي الفوارق بين الجنسين ويتيح قدراً أكبر من الشفافية والمسؤولية في الميزانية الحكومية من حيث المساواة بين الجنسين. وتحقيقاً لهذا الغرض، أُنشأ فريق يتألف من خبراء محليين وممثلين للقطاعات المعنية في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية حلّل الميزانية من منظور جنساني كجزء من سياسات هذه الوزارة وبرامجها. وفي إطار مبادرة الميزانية المراعية للمنظور الجنساني هذه، خضع جزء من السياسات المتبعة في مضمار علاقات العمل والعمالة وفي مجال سياسات الحماية الاجتماعية للتحليل، ففي مجال علاقات العمل شمل التحليل جزءاً من تدابير العمالة النشطة. أما في مضمار الحماية الاجتماعية، فشمل التحليل رفاه المستخدمين الاجتماعي بحسبانه يندرج في إطار الخدمات والتدابير التي توفر الحماية الاجتماعية. وتم التركيز بوجه خاص على المساعدة المالية المحددة التي يتلقاها العاجزون عن العمل المفتقرون إلى الأمن الاجتماعي وعلى المساعدة المالية الاجتماعية الطابع المقدمة للقادرين على العمل المفتقرين للأمن الاجتماعي. واستُخدمت

لأغراض هذا التحليل بيانات كانت لدى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية فضلاً عن بيانات مستقاة من مصادر أخرى. وشمل التحليل ميزانيتي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وميزانية عام ٢٠٠٩ الحالية.

٣٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دأبت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية على تعزيز قدرات لجان ومنسقي تكافؤ الفرص (انظر الفقرة ٢٦) في وحدات الحكم الذاتي المحلي من خلال تنفيذ برنامج لدعمها (٢٠٠٩) وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية.

٣٨- ولدعم تنفيذ الأنشطة المقررة في خطة العمل المحلية لتحقيق المساواة بين الجنسين، أُعد نداء لتقديم منح صغيرة الحجم نُشر في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، حصلت بلديات كروشيفو وستروميكا وتيرسي على ثلاث منح.

٣٩- وأُنشئت بوابة على شبكة الإنترنت تتيح الربط والاتصال الشبكيين بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتقاسم أفضل الممارسات بين وحدات الحكم الذاتي المحلية. وتلقى إعداد خطة العمل المحلية لتحقيق المساواة بين الجنسين مزيداً من الدعم عبر بوابة على شبكة الإنترنت تتيح تقاسم خطط العمل وتكون بمثابة قاعدة للبيانات المصنّفة جنسانياً وللتقارير السنوية عن التقدم المحرز التي تُرسلها لجنة تكافؤ الفرص إلى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية عبر منسق تكافؤ الفرص.

٤٠- ومن حيث الاستعداد لإعمال قانون منع التمييز والحماية منه، أعدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع المجلس البريطاني في جمهورية مقدونيا، دورة تدريبية مدتها يومان شارك فيها ١٥ مدرباً في مجال منع التمييز والتمييز على أساس الجنس. وفي نطاق هذا المشروع، أعد خبراء كتيب القواعد التنظيمية الموجه إلى المدربين بتكليف من المجلس البريطاني.

المادة ٤
التدابير الخاصة

٤١- تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص اتُخذت تدابير أساسية وخاصة بغية إقرار تكافؤ الفرص بموجب قانون تكافؤ الفرص وفي ضوء التوصية رقم ١٨.

٤٢- والتدابير الخاصة إلى إزالة العقبات الموضوعية التي أفضت إلى إقرار مبدأ مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة (الفقرات ٥٦، ١١٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٥).

٤٣- وسعياً لمواءمة تشريعات العمل الداخلية مع التشريع الأوروبي، أُدخلت عدة تعديلات على قانون العمل. وينص قانون علاقات العمل ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ١٦ بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠) على أن يتلقى الرجل والمرأة أجراً متساوياً لقاء نفس العمل وبنفس الشروط من حيث مكان العمل الذي يدفع نظيره أجر متساو بغض النظر عن نوع الجنس (المادة ١٠٨). ويخضع عمل المرأة ليلاً أيضاً لقواعد تنظيمية في حالة

النساء العاملات في قطاع الصناعة والهندسة المدنية. فبموجب هذه القواعد، لا يجوز تكليف المرأة العاملة في هذا المجال بالعمل ليلاً إذا كان هذا العمل يحول دون حصولها على فترة راحة لا تقل عن ٧ ساعات (المادة ١٣١). وللعاملين الحق في التمتع بحماية خاصة في العمل أثناء الحمل أو لأغراض الأبوة أو الأمومة. ويجب على رب العمل أن يتيح لهم الوفاء بالتزاماتهم الأسرية والمهنية (المادة ١٦١). وينص هذا القانون أيضاً على توفير حماية خاصة أثناء الحمل، إذ لا يحق لرب العمل أن يطلب تزويده بأية معلومات عن الحمل ما لم تقدم المرأة الحامل هذه المعلومات بغية ممارسة حقوقها أثناء الحمل. وإذا كانت الحامل تؤدي عملاً قد يضر بصحتها أو بصحة طفلها أثناء الحمل، يجب على رب العمل أن يتيح لها عملاً آخر ويدفع لها راتباً كما لو كانت تؤدي عملها الأصلي (المادة ١٦٣). وتتيح أحكام القانون للأب أو الوالد بالتبني فرصة الحصول على إجازة لغرض رعاية الطفل إذا لم تحصل المرأة العاملة على إجازة (المادة ١٦٧). وللمرأة العاملة التي ترضع طفلها وتستأنف عملها بدوام كامل بعد انقضاء إجازة الحمل والولادة والأمومة الحق في استراحة مدفوعة الأجر أثناء ساعات العمل مدتها ساعة ونصف الساعة (المادة ١٧١).

٤٤- ووفق قانون الأسرة، يتألف حق الوالدين من حقوق الوالدين وواجباتهما في رعاية أطفالهما القُصّر والأطفال الذين يشملهم حق الوالدين وحماية حقوقهم ومصالحهم. ويتمتع كل من الأم والأب بحق الوالدين على قدم المساواة. وإذا تُوفي أحد الوالدين أو كان مجهولاً أو فقد حق الوالدين أو تعذر عليه ممارسته لأية أسباب أخرى، يمارس الوالد الآخر حق الأبوة (المادتان ٤٤ و٤٥).

٤٥- ويحق للوالدين بل ويجب عليهما رعاية أطفالهما القُصّر والحفاظ على حياتهم وصحتهم وتهيئتهم للحياة المستقلة وللعمل وتربيتهم وتعليمهم وتوفير التدريب المهني لهم. وللطفل أيضاً الحق في رعاية والديه له وحماية حياته وصحته وتهيئته للحياة المستقلة وللعمل وتوفير أفضل الظروف لتربيته وتعليمه وتوفير التدريب المهني له حسب ظروف أسرته (المادة ٤٦).

المادة ٥

القضاء على المفاهيم النمطية والأفكار المتحيزة القائمة على نوع الجنس

٤٦- تمشياً مع التوصية رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة بشأن اتخاذ تدابير ضد جميع أشكال العنف، يخضع العنف المترلي جمهورية مقدونيا لأحكام القانون المدني والجنائي. وتنص هذه الأحكام على إيجاد حلول شاملة تتمثل في تجريم العنف المترلي واتخاذ تدابير حماية مؤقتة لحماية ضحاياه. وسعياً لإيجاد نهج منسق تتبعه المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني حيال ضحايا العنف المترلي، أعدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بروتوكولاً موحداً مشتركاً لاتخاذ تدابير حيال العنف المترلي في إطار البرنامج المشترك لمنع العنف المترلي.

٤٧- وحسب الهيكل الجنساني للضحايا في عام ٢٠٠٦، تشير البيانات التي قدمتها وزارة الشؤون الداخلية إلى أن عدد ضحايا العنف المترلي من النساء كان أكثر من ضعف عدد ضحاياه من الرجال (٧٠,١ في المائة مقابل ٢٩,٩ في المائة للرجال) (يعزى ذلك إلى أسباب منها وضع المرأة القائم على نوع الجنس داخل الأسرة). وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأعمال الإجرامية المسجلة والمتعلقة بالعنف المترلي ٣١٤ عملاً إجرامياً فضلاً عن ٧٧٠ جريمة و٣ ١٠٦ شكوى تم البت فيها. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأعمال الإجرامية المسجلة ذات الصلة بالعنف المترلي ٣٧٨ عملاً إجرامياً فضلاً عن ٧٣٠ جريمة و٣ ٦٧١ شكوى تم البت فيها. وخلال الفصول الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩، سُجِّل في أراضي جمهورية مقدونيا ٢٦٤ عملاً إجرامياً ذي صلة بالعنف المترلي، أي بانخفاض قدره ٢,٩ في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٨ حيث سُجِّلت أعمال إجرامية بلغ عددها ٢٧٢ عملاً إجرامياً. وفي الفصل الأول من عام ٢٠١٠، وجه قسم الشؤون الداخلية في سكوبيا ١٦ تهمة جنائية تتعلق بجرائم استند فيها إلى أسباب مختلفة وقدم ٦٦ تهمة بجُنح وفصل في ٢٨٧ شكوى في هذا المجال وذلك في إطار سعيه لمكافحة العنف المترلي.

٤٨- وحسب بيانات وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بلغ عدد حالات العنف المترلي المُبلّغ عنها في عام ٢٠٠٥ في ٣٠ مركزاً للعمل الاجتماعي ٨٣٤ حالة مقابل ٧٨٨ حالة في عام ٢٠٠٦ و٦٧٤ حالة في عام ٢٠٠٧ و٧٥١ حالة في عام ٢٠٠٩ و٢١٤ حالة في عام ٢٠١٠. ويتبّن من بيانات وزارة العمل والسياسة الاجتماعية أن عدد حالات العنف المترلي المبلغ عنها بين السكان الألبان كان أقل وهو أمر قد يُعزى إلى عزوف هذه المجموعة العرقية عن إثارة هذه المشكلة خارج نطاق الأسرة. ووقعت ١٠ في المائة من حالات العنف المترلي بين السكان الغجر.

٤٩- وفي السنوات الماضية، جمّع مكتب الأنشطة الاجتماعية، وهو مؤسسة عامة، بيانات عن فئات المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها المسجلون لديه وعددها وبيانات عن ضحايا العنف المترلي:

(أ) ٢٠٠٦: في عام ٢٠٠٦ تم تسجيل ٧١٦ ٢ شخصاً ينتمون إلى أسر تعاني من اضطراب العلاقات المادية والأسرية منهم ٦٠٢ ١ رجلاً و١١٤ ١ امرأة (تتضمن الوثيقة نفسها بيانات عن ١٢٢ قاصراً ينتمون إلى أُسر تعاني من اضطراب العلاقات المادية والأسرية، بيد أن الوثيقة لا تورد بيانات عن نوع جنس هؤلاء الأشخاص). ويتبّين من البحث الذي أجراه مكتب الأنشطة الاجتماعية أن عدد ضحايا العنف المترلي المسجلين في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ بلغ ٤٣٩ ضحية، ٧١ في المائة منهم من الإناث و٢٩ في المائة من الذكور؛

(ب) ٢٠٠٧: في النصف الأول من عام ٢٠٠٧، بلغ عدد حالات العنف المترلي الجديدة التي سجلها مكتب الأنشطة الاجتماعية ٣٣٢ حالة في سائر أنحاء مقدونيا. غير أنه لا توجد معلومات عن نوع جنس الضحايا؛

(ج) ٢٠٠٨: في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، سجل مكتب الأنشطة الاجتماعية ٣٠٠ ضحية من ضحايا العنف المترلي، ٢٤٢ منهم من الإناث و٥٦ من الذكور؛

(د) ٢٠٠٩: يتضمن الموجز الإحصائي الصادر عن مكتب الأنشطة الاجتماعية عن عام ٢٠٠٩ بيانات تشير إلى أن عدد ضحايا العنف المترلي المسجلين لدى هذا المكتب بلغ ٢٩٧ ضحية في جميع أنحاء مقدونيا. غير أن هذه الوثيقة لا تتضمن معلومات عن نوع الجنس الذي ينتمي إليه المستفيدون المسجلون كضحايا.

٥٠- وفي مطلع عام ٢٠١٠، طلبنا من مكتب الأنشطة الاجتماعية تزويدنا ببيانات عن المستفيدين تتضمن معلومات إحصائية مُصنّفة جنسانياً. وفي ضوء ذلك، توصلنا إلى أن نسبة النساء من مجموع ضحايا العنف المترلي المسجلين خلال الفصلين الأول والثاني من عام ٢٠١٠ والبالغ ١٨٣ ضحية بلغت ٨٠ في المائة.

٥١- ويمثل مركز ضحايا العنف المترلي أول مركز (مأوى) لهذه الفئة من المستفيدين على صعيد القطر (يقدم المأوى للضحايا من كافة أنحاء مقدونيا. ومنذ إنشاء هذا المركز (في عام ٢٠٠٤) وحتى الفترة المشمولة بالتقرير، وفر المأوى لعدد من المستفيدات بلغ ٢٩٤ مستفيدة يتألفون من أمهات وأطفالهن من مدينة سكوبيا وغيرها من مدن بقية أنحاء مقدونيا. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، سجل مركز ضحايا العنف المترلي في سكوبيا ١٥ ضحية (٨ نساء بالغات، ٣ منهن أمهات، بالإضافة إلى سبع أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة ونصف و١٨ سنة).

٥٢- مركز ضحايا العنف المترلي في كوشاني: خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وفر مركز ضحايا العنف المترلي المأوى لخمسة أشخاص مسجلين بصفتهم ضحايا العنف المترلي. وجميع هؤلاء الضحايا الخمسة نساء بالغات.

٥٣- مركز العنف المترلي في أوهريد: خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفر مركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات في أوهريد المأوى لضحيتين هما امرأتان بالغتان.

٥٤- مركز العنف المترلي في سترومیكا: خلال الفترة بين عام ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفر مركز العمل الاجتماعي في سترومیكا المأوى في مركز ضحايا العنف المترلي لضحية واحدة من ضحايا العنف المترلي وهي امرأة بالغة.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٧، نظم فريق يتألف من ١٤ خبيراً ومدرباً محلياً في مجال العنف المترلي تدريباً في ٧ مدن على أراضي مقدونيا بمساعدة مالية من اليونيسيف. وكان موضوع التدريب "تعميق الوعي بمشكلة العنف المترلي والعمل مع ضحاياه". واستهدف التدريب ممثلي مراكز العمل الاجتماعي والشرطة ومؤسسات الرعاية الصحية والمحاكم والمنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠١٠، واصل مكتب الأنشطة الاجتماعية هذا التدريب بمساعدة من

صندوق اليونيسيف لحماية حقوق الأطفال أثناء إجراءات الطلاق، لا سيما في حالات العنف المترلي. وأجرت أكاديمية تدريب القضاة والمدّعين العامين دورات تدريبية إضافية في العنف المترلي موجهة إلى القضاة والمدّعين العامين وذلك بمساعدة من اليونيسيف.

٥٦- وفي عام ٢٠٠٨، اعتُمِدت استراتيجية وطنية للحماية من العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وتمهد هذه الاستراتيجية السبيل لمشاركة ٥ قطاعات رئيسية (والمؤسسات المندرجة فيها) وتحدد دورها في معالجة ضحايا العنف المترلي وتوفير الحماية لهم وهي: وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ووزارة التعليم والعلوم ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة الصحة ووزارة العدل والقطاع المدني.

٥٧- وفي عام ٢٠٠٨، نفذت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مشروع "تعزيز القدرات الوطنية لمنع العنف المترلي" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وشاركت وزارة التعليم والعلوم ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة الصحة ووزارة العدل في تنسيق هذا المشروع. وتيسيراً لتنفيذ أنشطة الرصد والتقييم، أُنشئت هيئة وطنية للتنسيق في ضوء استراتيجية تشمل ممثلين لجميع المؤسسات المختصة والقطاع المدني يديرها وزير الدولة في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وخلال الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تلقى أعضاء هذه الهيئة تدريباً أولياً على رصد الأنشطة وتقييمها في إطار الاستراتيجية. وترد أسفله بعض أهم العناصر التي من شأنها أن تساعد على تخفيض العنف المترلي ضد المرأة والتي ينبغي أن تركز عليها الاستراتيجية:

(أ) برنامج تعزيز وضع الضحايا الاقتصادي. ويتضمن المشروع النموذجي "التمكين الاقتصادي لضحايا العنف المترلي" ثلاث تدابير تمكينية هي: الاستخدام الذاتي للنساء ضحايا العنف المترلي وتدريبهن على بعض المهن والمهارات التي بها نقص ودعم استخدامهن لدى بعض أرباب العمل. ويكمن هدف البرنامج في مساعدة هذه الفئة الهشة من النساء على أن يصبحن مستقلات اقتصادياً وقادرات على رعاية أنفسهن وأطفالهن. وفي عام ٢٠١٠، استفادت ٢٨ امرأة من خمس بلديات تجريبية من تدابير الاستخدام الذاتي ودعم الاستخدام لدى بعض أرباب العمل بمساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، نُظِمت عدة دورات تدريبية في مجال العنف المترلي وإتاحة فرص العمل للنساء ضحايا العنف المترلي. وشارك في هذه الدورات التدريبية ٩٩ ممثلاً للقطاع الخاص و٧٩ ممثلاً لوحدات الحكم الذاتي المحلية؛

(ب) مركز إسداء المشورة لضحايا العنف المترلي؛

(ج) معالجة مرتكبي أعمال العنف المترلي؛

(د) التدريب على العمل مع ضحايا العنف المترلي. وفي عام ٢٠١٠ وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والقطاع غير الحكومي، شارك ١٠٧ عاملاً مهنياً ينتمون إلى ٣٠ مركز مختلفاً من مراكز العمل الاجتماعي والفروع الإقليمية - مراكز العمالة في القطر بأكمله في التدريب. وخلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، سعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لتحقيق ما يلي:

'١' تعميق وعي الجمهور بقضية العنف المترلي وتنفيذ حملتين وطنيتين لهذا الغرض؛

'٢' إنشاء نظام لجمع البيانات عن العنف المترلي.

٥٨- وتتولى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الدور الرئيسي في حماية ضحايا العنف المترلي عبر شبكتها التي تتكون من ٣٠ مركزاً للعمل الاجتماعي وعدة مآوى لإيواء ضحايا العنف المترلي. وتوجد في الوقت الراهن على أراضي جمهورية مقدونيا ٧ مآوى لضحايا العنف المترلي تمولها وزارة العمل والسياسة الاجتماعية وهي بمثابة وحدات تنظيمية لمراكز العمل الاجتماعي التي تنتمي إليها (سكوبيا، بيتولا، كومانوفو، كوشاني، سترومیكا، أوهريد وبريلب). وفي عام ٢٠٠٩، طُبِّق التدبير المتعلق بالإيواء في مأوى ضحايا العنف المترلي في ٢٨ حالة تتعلق بضحايا العنف المترلي.

٥٩- وتتلقى وزارة الشؤون الداخلية شكاوى من مواطنين يعانون من العنف المترلي وتتخذ تدابير بشأن شكاوى العنف المترلي في منازل المواطنين وتُوثِّق الأدلة على الإصابات الناجمة عن العنف المترلي وتشرع في اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي أعمال العنف المترلي.

٦٠- وتوفر وزارة الصحة الرعاية الصحية لضحايا العنف المترلي مستعينة في ذلك بشبكتها من مؤسسات الرعاية الصحية. وخلال عام ٢٠١٠، وبالتعاون مع وزارة الصحة، نُظِّمت عدة دورات تدريبية شارك فيها ١ ٥٠٠ من العاملين في مجال الصحة مثل الأطباء والممرضات وأطباء وحدات الحالات المستعجلة وأطباء النساء والولادة وعاملين صحيين في مجال الصحة النفسية.

٦١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم قسم العلاقات المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية معلومات (استبيان) لكيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال العنف ضد المرأة وفق قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦٢- وتمثل المؤسسات التعليمية، لا سيما المدارس الابتدائية، حلقة مهمة في حماية الضحايا من الأطفال وبوجه أخص في مضمار منع العنف واكتشافه في وقت مبكر وإحالة الضحايا من الأطفال وأسرهم إلى مراكز العمل الاجتماعي بصفته مؤسسة توفر الرعاية الاجتماعية لضحايا العنف المترلي. وخلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، نظّمت اليونيسيف دورات تدريبية للمعلمين بشأن اكتشاف العنف ضد الأطفال. وتندرج هذه الدورات في إطار برنامج تعزيز القدرات الوطنية لمنع العنف المترلي.

٦٣- وزارة العدل - يتخذ القضاة في المحكمة الابتدائية إجراءات حماية مؤقتة ضد مرتكبي أعمال العنف المترلي وذلك بناء على اقتراح من مراكز العمل الاجتماعي.

٦٤- المنظمات غير الحكومية - توجد في مقدونيا منظمات غير حكومية كثيرة تصب اهتمامها على النساء (والأطفال) ضحايا العنف المترلي بصفتها مجموعة مستهدفة تعمل معها. وأغلب هذه المنظمات منظمات نسائية من أنشطها المنظمات التالية.

٦٥- منظمة التحرير والتضامن والمساواة - تقدم هذه المنظمة المساعدة القانونية وتسدي المشورة وتمثل ضحايا العنف المترلي. وفي عام ٢٠٠٩، أُنشأ مركز تجريبي في مركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات في سكوبيا لإسداء المشورة لضحايا العنف المترلي، بالتعاون مع المنظمة المدنية للتحرير والتضامن والمساواة.

٦٦- مركز الإيواء - يوفر السكن في مأوى ويقدم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا العنف المترلي (النساء وأطفالهن).

٦٧- منظمة المرأة في سكوبيا - تغطي عملية خط النجدة الوطني للنساء والأطفال ضحايا العنف المترلي (١٥-٧٠٠) الذي يعمل على مدار الساعة جميع مدن مقدونيا. وتتولى تنسيق هذا الخط منظمة المرأة في سكوبيا. وتدير هذه المنظمة أيضاً مأوى النساء ضحايا العنف المترلي المعروف باسم المترل المؤقت الآمن حيث يمكن للضحايا المكوث لمدة ٢٤-٤٨ ساعة في حالات الحاجة العاجلة للسكن والحماية. ويوجد أيضاً مركز الأزمات "الأمل - خط الثقة) المزود بخط نجدة يعمل طوال اليوم وهو ١٥-٣١٥ وتدعمه وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مالياً.

٦٨- مركز إيواء ضحايا العنف - وهو منظمة غير حكومية تدير مركز لإيواء النساء والأطفال ضحايا العنف المترلي الذي يحمل الاسم نفسه. وفي إطار مشروع تعزيز القدرات الوطنية لمنع العنف المترلي، قدمت وحدة المساعدة القانونية المجانية، بمساعدة مالية من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و٧ منظمات مدنية، المساعدة لضحايا العنف المترلي في ٢١ بلدية، وسعياً لتعميق وعي الجمهور بالحماية من العنف المترلي واستحداث آلية محلية لمنعه، أُنشأت هيئات تنسيق محلية لمنع العنف المترلي. وخلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، كانت هناك ١٣ منظمة مدنية تعمل في الميدان في ٣٤ بلدية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان مما أتاح تدريب ٣٠٠ شخص يمثلون الحكومة المحلية وقطاع الرعاية الصحية ومراكز العمل الاجتماعي والتعليم والشرطة والمنظمات المدنية المحلية.

٦٩- ويغطي جزء من أحكام قانون أنشطة البث الإذاعي[(١)] لعام ٢٠٠٥ تصوير المرأة في وسائل الإعلام الإلكترونية في مقدونيا، فبموجب المادة ٦٩ من هذا القانون، يُحظر الحض

(١) قانون أنشطة البث، الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، رقم ٥/١٠٠، ٠٧/١٩، ٠٨/١٠٣، ٠٨/١٥٢، ٢٠١٠/٠٦.

على الكراهية والتعصب لأسباب وطنية أو عرقية أو جنسانية أو دينية المنشأ. ومن جهة أخرى، ترتكز برامج الإذاعة والتلفزة على مبادئ أساسية من بينها تعزيز وتنمية القيم الإنسانية والأخلاقية وصون خصوصية الإنسان وكرامته (المادة ٦٨ من القانون). ورغم أن أحكام القانون هذه لا تغطي على نحو مباشر التصوير النمطي للمرأة، أي تصويرها السالب في برامج المذيعين، فإنها تشكل أساساً لإزالة الحالات التي تصوّر دور المرأة على نحو مهين لها و/أو محط لكرامتها أو الأوضاع التي تخدش الكرامة الإنسانية.

٧٠- وفي إطار التوصية رقم ٢٠، ينص القانون على أن تصوِّر وسائط الإعلام المرأة تصويراً غير نمطي يتسم بالإيجابية وأن تشجع المساواة بين الجنسين. ويقوم مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني بعملية الرصد واتخاذ تدابير بناء على شكاوى المواطنين أو من تلقاء نفسه. وإذا رأى المجلس أن ثمة خرق للقانون، يتخذ، وفق صلاحياته، إجراءات ضد من ينتهك القانون من المذيعين. ومنذ إعمال قانون البث الإذاعي في عام ٢٠٠٥، اتُخِذت الإجراءات التالية:

(أ) توجيه مذكرة مكتوبة إثر استخدام ألفاظ مشينة استناداً إلى عدة أسباب: إشانة سمعة المرأة التي تمثل مجموعة من الأقليات العرقية بسبب انتمائها الديني وخلق صورة نمطية سالبة نابعة من وجهة نظر ذاتية لمستضيف البرنامج عن العادات السلوكية لهذه المرأة[٢]؛ والتعدي على خصوصية امرأة سياسية مقدونية والمساس بكرامتها[٣]؛

(ب) لفت النظر إثر بث إعلانات تجارية تتضمن إشارات تعتبر غير لائقة أو غير محتشمة قد تكون مسيئة للمشاهدات أو إعلانات تحط من قدر مهنة بعينها (الممرضات على وجه التحديد.

٧١- وتشير البيانات المستمدة من البحث المعنون "آراء مشاهدي التلفزيون في مقدونيا واحتياجاتهم البرنامجية"[٤] إلى تنميط أدوار الجنسين. ويشير هذا البحث الذي أُجري في عام ٢٠٠٧، إلى أن ١٢ في المائة من المشاهدين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و٧٠ سنة يوافقون تماماً على إن الإعلانات التجارية تخلق تقسيماً تقليدياً على أساس العلاقة بين الرجل والمرأة ومسائل المرأة ومسائل الرجل وأدوار المرأة مقابل أدوار الرجل بينما يبدي ٣١ في المائة من المشاهدين موافقتهم على ذلك ويبدي ٢٥ في المائة قدراً من الموافقة عليه. أما الذين لا يوافقون البتة على ذلك فتبلغ نسبتهم ٢٢ في المائة. وأُجري البحث نفسه في عام ٢٠٠٩

(٢) يطلق على النساء المسلمات لفظ "bulas" أي اللائي "يصدرن رائحة من إبطهن".

(٣) بشأن المرأة السياسية المشار إليها، قال مستضيف البرنامج إنه يود الذهاب في عطلة معها "لأن ساقيها رائعتان ومعتدلتان" وأنه "سيذهب إلى شاطئ للعراة معها فقط إذا أزالت الشعر عن ساقيها".

(٤) يشمل البحث أيضاً رأي الجمهور في الإعلانات التجارية. واختيرت الإعلانات التجارية استناداً إلى عدة أُسس: لأن أغلبها، خلافاً للأفلام، من إنتاج مقدونيا مما يعني أنها تعبر عن قيم المجتمع المقدوني وتكرر في أوقات معلومة وتظل عالقة بالأذهان لفترة أطول.

وتبيّن منه أن نسبة من يوافقون موافقة كاملة على وجود تقسيم تقليدي بين أدوار المرأة والرجل والعلاقات بينهما ارتفع إلى ١٥ في المائة.

٧٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنشأ مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني هيئة تنسيقية للتسويق والتسوُّق عن بعد والرعاية. ويكمن هدف هذه الهيئة في بدء نقاش أوسع نطاقاً عن مدى التزام المذيعين بمعايير القانون ومبادئه ولفت الانتباه إلى حساسية موضوع المساواة بين الجنسين.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد المجلس دليل قواعد حماية القاصرين من المحتويات التي قد تؤثر سلباً على نموهم البدني والنفسي والأخلاقي. ولا يشير دليل القواعد مباشرة إلى تصوير المرأة في وسائط الإعلام. بيد أنه يغطي في جانب منه التصوير المسموح به لجسم الإنسان عارياً والعنف البدني والنفسي. ووفق الدليل، يقع على عاتق محرري وسائط الإعلام واجب تصنيف البرامج التي تتضمن مقاطعاً أو أوصافاً أو تعابير تنطوي على إثارة حسية أو عنف ومن ثمّ بثها في أوقات تتناسب مع مشاهديها ووضع علامات تميزها. وتحظر الفقرة ١ من المادة ٧٠ من قانون أنشطة البث بث المحتويات الإباحية الطابع.

٧٤- وتبلغ نسبة النساء العاملات في وسائط الإعلام الإلكترونية ٤٠ في المائة من مجموع المُستخدمين.

٧٥- وفي محطات التلفزة، توجد أكثر المعدلات توازناً بين العاملين فيها من الرجال والنساء في محطات التلفزة الإقليمية (٤٩ من العاملين من النساء) وفي تلفزيون مقدونيا الوطني (٤٧ في المائة من العاملين من النساء) و أقل من ذلك بقليل نسبة النساء العاملات في محطات تلفزيون تعمل بموجب تصريح وطني وتبث برامجها عبر السواتل (٤٠ في المائة). وتنخفض النسبة إلى أدنى مستوياتها في محطات التلفزيون التي تبث برامجها بتصريح وطني من خلال المُرسلات الأرضية وفي محطات التلفزيون المحلية حيث تبلغ ٣٤ في المائة في كل منها[٥].

٧٦- وتحقق المرأة أعلى نسبة تمثيل لها في خدمات إذاعة وتلفزيون مقدونيا بنسبة تبلغ ٤٥ في المائة تليها محطات الإذاعة المحلية بنسبة ٣٨ في المائة فمحطات الإذاعة الإقليمية بنسبة ٣٤ في المائة بينما يُسجل أدنى تمثيل للمرأة في محطات الإذاعة على الصعيد الوطني حيث تبلغ النسبة ٢٨ في المائة[٦].

(٥) التذييل الخاص بمجلس البث الإذاعي والتلفزيوني: الجدول ١ العاملون في محطات التلفزيون.

(٦) التذييل الخاص بمجلس البث الإذاعي والتلفزيوني: الجدول ٢ العاملون في محطات الإذاعة.

هيكل العاملين في محطات الإذاعة حسب نوع الجنس

	نساء	*رجال*	***المجموع***	*تمثيل المرأة في العدد الكلي للمستخدمين*
إذاعة مقدونيا	١٣٣	١٦٦	**٢٩٩**	٪ ٤٤,٤٨
المستوى الوطني (٣ إذاعات)	٨	٢١	**٢٩**	٪ ٢٧,٥٩
المستوى الإقليمي (١٦ إذاعة)	٢٨	٥٦	**٨٤**	٪ ٣٣,٣٣
المستوى المحلي (٤٩ إذاعة)	٥٠	٨١	**١٣١**	٪ ٣٨,١٧
المجموع	**٢١٩**	**٣٢٤**	**٥٤٣**	**٪ ٤٠,٣٣**

٧٧- وتُسجّل أعلى نسبة للنساء العاملات في خدمات البث العامة ٤٦ في المائة، تليها محطات الإذاعة والتلفزة على الصعيد الإقليمي حيث تبلغ نسبة النساء العاملات ٤٥ في المائة. وتبلغ نسبة العاملات من النساء في محطات التلفزة التي تبث برامجها في كل أنحاء الدولة عبر السواتل ٤٠ في المائة بينما تصل في محطات البث المحلي إلى ٣٥ في المائة. وتُسجّل أدنى نسبة لتمثيل المرأة في محطات الإذاعة والتلفزة التي تبث برامجها على الصعيد الوطني عبر مُرسِلات أرضية إذ تصل إلى ٣٣ في المائة[٧].

٧٨- ويحظر القانون في جمهورية مقدونيا جميع أشكال التمييز على أساس لون البشرة أو الجنس أو الانتماء الديني أو السياسي أو غيره من الانتماءات أو الخلفية الوطنية أو العرقية أو الثقافية أو إي انتماء آخر أو الثروة أو الإعاقة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل أو والده أو الوصي القانوني عليه (قانون تعديل قانون حماية الطفل، "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٩/٨٣).

٧٩- وتمثل حماية الطفل نشاطاً مُنظّماً يقوم على حقوق الطفل وعلى حقوق وواجبات الوالدين والدولة في تنظيم الأسرة وتوفير ظروف ومعايير العيش المناسبة لنمو الأطفال بدنياً ونفسياً وعاطفياً وأخلاقياً واجتماعياً ومسؤولية الدولة عن تهيئة الظروف الملائمة لممارسة سياسة سكانية إنسانية الطابع وتوفير القدر الملائم من المساعدة المالية للوالدين، وفق قدرات الدولة، لإعالة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم وحمايتهم وإنشاء مؤسسات وخدمات حماية الأطفال (المادة ٢ من قانون حماية الطفل "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا"، رقم ٢٠٠٠/٩٨، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

٨٠- وأثناء ممارسة الحق في أبوة وأمومة حرة مسؤولة، يُلزم الوالدان بتوفير أفضل الظروف لكفالة نمو الطفل الصحي ونمائه في الأسرة والمجتمع. وللوالدين حقوق ومسؤوليات متساوية

(٧) التذييل الخاص بمجلس البث الإذاعي والتلفزيوني: الجدول ٣ عن هيكل المستخدمين في محطات التلفزة والإذاعة.

حيال أطفالهم (حقوق الوالدين). وتقوم علاقات الوالدين بأطفالهم على أساس حقوق الوالدين ومسؤولياتهم حيال تربية أطفالهم وتنشئتهم وتعليمهم وتطوير مهارات وممارسات العمل لديهم.

٨١- ويمارس كلا الوالدين حق الوالدين وفق احتياجات الطفل ومصالح المجتمع.

المادة ٦
الاتجار بالبشر

٨٢- في إطار التوصية رقم ٢٢ الصادرة عن اللجنة بشأن تنفيذ البرنامج الوطني لمحاربة الاتجار بالبشر ومنعه اتخذت جمهورية مقدونيا تدابير عديدة فعكفت على مواءمة التشريع الوطني بشأن الاتجار بالبشر مواءمة تامة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ المكمل للاتفاقية واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٣- وفي نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨، أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٨/٧) أُضيفت بموجبها أعمال إجرامية جديدة: المادة ٤١٨ ب "تهريب المهاجرين" والمادة ٤١٨ ج "تنظيم وتشجيع ارتكاب الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين". وتُفرض على هذه الفئة من الأفعال الإجرامية عقوبة أقلها السجن لمدة أربع سنوات. وينص القانون على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها شخص يمارس أنشطة تقع تحت طائلة القانون وتتعلق بجلب المهاجرين ونقلهم وشرائهم وبيعهم وإيوائهم وقبولهم. وتنص المادة ٤١٨ د "الاتجار بالقُصّر" على عقوبة بالسجن لمدة أقلها ٨ سنوات لمن يستخدم الخدمات الجنسية التي يقدمها قُصّر يكونون ضحايا للاتجار بالبشر أو يقوم باستغلال هؤلاء القُصّر بشكل آخر.

٨٤- وإذا كانت حياة الشخص المهاجر أو صحته عُرضة للخطر أو إذا تعرض لمعاملة مهينة بدرجة بالغة أو شديدة القسوة أو حُرم من حقوقه التي كفلها له القانون الدولي، توقع على مرتكب هذا الفعل عقوبة بالسجن لمدة ثمان سنوات على الأقل. وإذا تعرض لهذه المعاملة قاصر، يعاقب مرتكبها بثمان سنوات على الأقل.

٨٥- ووردت حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لأول مرة في جمهورية مقدونيا في قانون الأسرة ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٨/٨٤، بتاريخ ٢٠٠٨) وينص هذا القانون على التدابير الواجب اتخاذها لحماية شخصية الطفل وحقوقه ومصالحه وتعيين وصي عليه.

٨٦- وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٩، اعتُمد قانون الحماية الاجتماعية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٩/٧٩) الذي يتضمن حكماً (المادة ٢٦ والمادة ٣١) يُمكِّن من حماية الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر وإنشاء مركز لضحايا الاتجار بالبشر (المادة ١٣٢).

٨٧- وتحظر المادة ٩ من التعديلات المُدخلة على قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٩ جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال (استغلال الأطفال في المواد الخليعة وبغاء الأطفال) والقوادة القسرية وبيع الأطفال أو الاتجار بهم والعنف النفسي أو البدني وسوء المعاملة أو فرض عقوبات أو غيرها من أنواع السلوك غير الإنساني وجميع أشكال الاستغلال أو الاستغلال التجاري والاعتداء على الأطفال التي تنتهك الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية وحقوق الطفل.

٨٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، صادقت جمهورية مقدونيا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٩- وتوجد في وزارة الشؤون الداخلية وحدة تنظيمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تتولى إجراء تحقيقات جنائية بشأن المجموعات الإجرامية التي تتألف من أشخاص ارتكبوا أفعالاً إجرامية. وتشارك هذه الوحدة في عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة. وقامت الوحدة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تنفيذاً كاملاً.

٩٠- وأنشأت وزارة الشؤون الداخلية، في إطار وحدة مكافحة الجريمة المنظمة، وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة لتكون وحدة مركزية لإجراء تحقيقات مع مرتكبي أفعال إجرامية تتعلق بالاتجار بالبشر والاتجار بالقُصّر ومحاكمتهم. وتتعاون هذه الوحدة مع أقسام وزارة الداخلية على الصعيد الإقليمي ومع مراكز الشرطة على الصعيد المحلي بغية اكتشاف مرتكبي أفعال إجرامية تتعلق بالاتجار بالبشر ومحاكمتهم.

٩١- ووظفت وزارة الداخلية أشخاصاً (ضباط شرطة ومفتشين لمنع العنف المترلي والجرائم العنيفة والاتجار بالبشر وخلاف ذلك) يقومون باكتشاف جميع أشكال العنف ضد المرأة في جمهورية مقدونيا ومنعها ورصدها والقضاء عليها.

٩٢- ويشكل مركز الإقامة المؤقتة لإيواء النساء ضحايا الاتجار بالبشر جزءاً من وزارة الداخلية أيضاً.

٩٣- وبدأ مركز ضحايا الاتجار بالبشر عمله في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتشارك في عمل المركز أيضاً منظمتان من المنظمات غير الحكومية هما منظمة "Open Ports" ومنظمة "Fortunate Childhood".

٩٤- وفي عام ٢٠٠٦، أعد البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر استراتيجية وطنية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وأعد

الفريق الفرعي أول خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ اعتمدتها حكومة جمهورية مقدونيا في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٩٥- وفي عام ٢٠٠٩، أُجري تقييم خارجي لمحتوى وشكل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال. وتبيّن من نتائج التقييم أن نسبة عالية من الأنشطة المقررة في الاستراتيجية قد أُنجزت فتقرر وضع استراتيجية جديدة. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وخطة العمل التي أعدها فريق عمل مؤقت تابع للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة تألف من ممثلي المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المختصة.

٩٦- وتم إعداد "دليل قواعد بشأن المعايير والقواعد المتعلقة بالموقع والمعدات والموظفين المهنيين والموارد اللازمة لإنشاء وتشغيل مركز لضحايا الاتجار بالبشر" ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ١٠/١٠٠، بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠).

٩٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية برنامجاً لإعادة تهيئة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة دمجهم اجتماعياً. واستناداً إلى هذا البرنامج، يُعِّد العاملون الاجتماعيون برامج فردية لكل طفل على حدة وفق احتياجاته وقدراته.

٩٨- وخلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، زودت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب منظمة اليونيسيف تسعة عشر مكتباً للعمل الاجتماعي ومكتب اتحاد منظمات العاملين الاجتماعيين في جمهورية مقدونيا الذين يعملون مع ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما الأطفال، بالأثاثات المكتبية والمعدات.

٩٩- والجدير بالذكر أيضاً أن التنسيق بين المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في جمهورية مقدونيا ازداد. ويشارك العاملون المهنيون في جمهورية مقدونيا باستمرار في الدورات التدريبية لاكتشاف الاتجار بالبشر ومحاربته.

١٠٠- وتوجد برامج تعليمية ملائمة وحملات وإعلانات تجارية تهدف إلى تعميق الوعي لدى جميع الجهات المعنية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وسواها من المنظمات فضلاً عن المواطنين والمجتمع بأسره بخطورة الاتجار بالبشر والأخطار التي تقترن به.

١٠١- ودرجت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية على تنظيم دورات تدريبية لتعزيز قدرات جميع المؤسسات المعنية المندرجة في إطار آلية إحالة ضحايا الاتجار بالبشر. وتحقيقاً لتلك الغاية، نظمت الوزارة دورات تثقيفية للعاملين الاجتماعيين والمنظمات البلدية التابعة للصليب الأحمر ومفتشي العمل والشرطة والمراكز الإقليمية لشرطة الحدود والصحفيين والمنظمات غير الحكومية.

١٠٢- ونشداناً لتعزيز قدرات الدولة على اكتشاف الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية لضحاياه، أُجري تحليل قانوني استند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان أسفر عن توصيات تدعو إلى تعديل القوانين الوثيقة الصلة بالاتجار بالبشر. وشمل التحليل جميع ضحايا الاتجار بالبشر من مواطني جمهورية مقدونيا، لا سيما القُصّر منهم، بغض النظر عن جنسيتهم وانتمائهم العرقي وأعمارهم ونوع جنسهم وذلك بغية تحسين أداء الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر. وبناء على هذا التحليل، اتخذت حكومة جمهورية مقدونيا قراراً وطلبت من الوزارات المختصة تعديل اللوائح القانونية. وأُجريت هذه التعديلات في عام ٢٠١٠.

١٠٣- ولتعميق وعي الجمهور بالمخاطر والأخطار المقترنة بالاتجار بالبشر، أطلقت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ٢٠٠٧ حملة تحت شعار "الأمر سهل ..." مستعينة في ذلك بمكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر وبمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشملت المجموعة المستهدفة الشباب والفئات الضعيفة من السكان في المناطق الريفية والحضرية والمواطنين بوجه عام.

١٠٤- ولتوطيد عُرى التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، أجرى مكتب التنسيق في الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر تحليلاً للظروف السائدة في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاتجار بالبشر خلال عام ٢٠٠٧ ولقدراتها. ويعتبر هذا التحليل مرتكزاً لتصميم سياسات التعاون مع القطاع المدني واتخاذ تدابير مشتركة وإعداد برامج لتعزيز هذه السياسات بحسبانها وسيلة مهمة لتطوير حقوق الإنسان وحرياته وممارستها.

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٨، أجرت الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر دراسة استقصائية هاتفية لمعرفة مدى إدراك مواطني مقدونيا لمشكلة الاتجار بالبشر في جمهورية مقدونيا. واستخدمت الدراسة استبياناً موحداً وشملت عينة تمثيلية لسكان جمهورية مقدونيا تألفت من ١ ٠٢٢ شخصاً أجابوا على الاستبيان. ورأى أغلب المجيبين على الاستبيان، أو ٥٠,٩ في المائة منهم، أن الأطفال يمثلون أشد الفئات عرضة للمخاطر وأنهم كثيراً ما يكونون ضحايا للاتجار بالبشر. وجاءت النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٣٥ سنة في المرتبة الثانية من الفئات المعرضة للمخاطر، بنسبة ٣٨,٩ في المائة من المجيبين ثم فئة النساء اللائي تجاوزت أعمارهن ٣٥ سنة وهن غالباً ما يكن ضحايا العمل القسري وكذلك الرجال. وأحاط وزير العمل والسياسة الاجتماعية الجمهور علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية عبر مناقشة عامة نقلتها وسائط الإعلام.

١٠٦- وفي عام ٢٠٠٧، أُعِدّت الإجراءات التشغيلية الموحدة لمعالجة ضحايا الاتجار بالبشر واعتمدتها حكومة جمهورية مقدونيا. وقد وُضِعت هذه الإجراءات بغية تقديم المساعدة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم باتباع نهج جامع يستند إلى حقوق الإنسان للضحايا وهي تتضمن تدابير خاصة تتعلق بالأطفال ضحايا العنف المترلي. وعُقِدت في عام ٢٠٠٨ عدة حلقات دراسية تناولت تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة شارك فيها ممثلون لجميع

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مقدونيا العاملة في مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي الاستفادة من المعرفة المستمدة من تلك الحلقات وتطبيقها.

١٠٧- وبدأت عملية استعراض محتوى الإجراءات التشغيلية الموحدة في آب/أغسطس ٢٠١٠ بغية مواءمتها مع التعديلات المُدخلة على اللوائح القانونية. وتحقيقاً لتلك الغاية، عُقّدت ثلاثة اجتماعات إقليمية شارك فيها ممثلون لجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في تنفيذ تلك الإجراءات. وفي أواخر عام ٢٠١٠، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا الإجراءات التشغيلية المُعدّلة.

١٠٨- ويشارك مكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر التابع لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية في المشروع الدولي الذي يتولى تنفيذه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة جنباً إلى جنب مع ١١ بلداً من جنوب شرق أوروبا ويرمي إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية موّحدة. ومكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر هو القيِّم على قاعدة البيانات الوطنية عن ضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٦، تلقى هذا المكتب معلومات من مراكز العمل الاجتماعي عن ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين الذين تم اكتشافهم وأُجري تحليل استند إلى هذه البيانات[٨].

١٠٩- وخلال عام ٢٠٠٧، سجّل المكتب الوطني لآلية إحالة ضحايا الاتجار بالبشر ٣٧ حالة اتجار بالبشر يعكف عاملون اجتماعيون على دراستها[٩].

١١٠- وفي عام ٢٠٠٧، أُحيل ١٣ شخصاً إلى مأوى ضحايا الاتجار بالبشر. وأُجري تقييم لأُسر ٤ فتيات وحُدِدت فرص إعادتهن إلى أُسرهِن في جمهورية مقدونيا. وتلقت أربع من الفتيات مساعدة مباشرة وأُدخِلن في برنامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي يتلقى دعماً مالياً من منظمة الهجرة الدولية. وعُيِّن وصي مؤقت لسبعة أطفال أجانب تم إيواؤهم في مركز الإيواء المؤقت للأجانب لرعاية مصالحهم ريثما يعودون إلى بلدانهم الأصلية.

١١١- وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، نفّذت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مشروعات تهدف إلى منع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بين السكان الغجر بتعزيز مهارات العمل لديهم. ومنذ مطلع عام ٢٠٠٦ وحتى منتصف عام ٢٠١٠، شارك ٢٢٧ شخصاً في فترات تدريبية تتعلق بمهن تحظى بطلب في سوق العمل وأكملوا تلك الدورات بنجاح. وكان أكثر من نصف المشاركين البالغ عددهم ٢٢٧ مشاركاً من السكان الغجر من النساء. وتلقت تلك الأنشطة دعماً من حكومة النرويج.

١١٢- وأثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، نظّمت منظمة الهجرة الدولية، في إطار تعاون وثيق مع وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، دورات تدريبية شارك

(٨) التذييل الخاص بالاتجار بالبشر: الجدول ١-٧.

(٩) التذييل الخاص بالاتجار بالبشر: الجدول ٨-٩.

فيها أكثر من ٥٠٠ شخص يمثلون المؤسسات المعنية وتناولت موضوعات ذات صلة بالاتجار بالبشر وبالهجرة غير المشروعة. واستهدفت تلك الدورات التدريبية تعزيز قدرات المؤسسات المعنية على الاكتشاف المبكر لضحايا الاتجار بالبشر وفق أحدث الأساليب المتبعة في هذا المضمار وتشجيع التعاون بين هذه المؤسسات في تقديم المساعدة للضحايا. ويدعم الاتحاد الأوروبي تلك الأنشطة.

١١٣- وفي غضون عام ٢٠٠٨، سُجِّل ١١ قاصراً من مواطني مقدونيا و٣ قاصرين أجانب ضحايا للاتجار بالبشر تراوحت أعمارهم بين ٨ و١٧ سنة. وعُيِّن وصي مؤقت على جميع أولئك القُصّر. وعُيِّن المستشار القانوني لمكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر وصياً خاصاً. وفي محكمة سكوبيا -١ الابتدائية، مثّلت سكوبيا ٩ من القاصرين ضحايا الاتجار بالبشر. وانتهت الإجراءات القضائية في محكمة سكوبيا ١- الابتدائية وتراوحت الأحكام التي أصدرتها المحكمة على المتهمين بين ٤ و٧ سنوات سجناً. وأصدرت المحكمة أيضاً قرارات بشأن طلبات التعويض فقررت أن يدفع المتهمون تعويضاً عن الضرر يتراوح بين ٠٠,٠٠٠ ٢٠٠ و٠٠,٠٠٠ ٥٠٠ دينار.

١١٤- وفي عام ٢٠٠٩، قدم مكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومراكز العمل الاجتماعي المختصة المساعدة والدعم لثمانية أشخاص من بينهم ستة قاصرين أُحيلوا إلى مأوى ضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، عيّنت مراكز العمل الاجتماعي وصياً مؤقتاً على أربعة قاصرين أجانب تم إيواؤهم في مركز الإقامة المؤقت للأجانب. وفي العام نفسه، ساند المستشار القانوني اثنين من الضحايا القُصّر أثناء الإجراءات القضائية بشأنهم.

١١٥- وفي عام ٢٠١٠، قدم مكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومراكز العمل الاجتماعية المعنية المساعدة والدعم لأربعة عشر شخصاً على النحو التالي:

(أ) اعتُبر ٥ قاصرين ضحايا للاتجار بالبشر واتخذت الإجراءات القضائية بشأنهم وفق المادة ٤١٨ د من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا؛

(ب) قُدّر أن ٩ أشخاص كانوا ضحايا للاتجار بالبشر.

١١٦- وتُطبّق في الوقت الراهن الإجراءات القضائية التي يمثل فيها الممثل القانوني للآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر مصالح القُصّر[١٠].

١١٧- ولمتابعة تنفيذ المحاكم السياسة الجنائية في جمهورية مقدونيا، أعدّت وزارة العدل معلومات عن الجوانب القانونية والتجربة العملية في مقاضاة مرتكبي أفعال إجرامية تتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وتمثلت تلك المعلومات في تحليل الأحكام الصادرة وأنواعها والعقوبات الموقّعة عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاتجار

(١٠) التذييل الخاص بالاتجار بالبشر: جدول ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم تحديدهم.

بالبشر وتهريب المهاجرين. وشملت المعلومات المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبيانات مستمدة من مكتب الإحصاء الحكومي عن عدد الأشخاص المُبلّغ عنهم والمتهمين والمحكوم عليهم بتهم جنائية تتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وجُمِّعت بيانات مستمدة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بغية الإلمام بالعدد الكلي للحالات ذات الصلة بمثل هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨.

١١٨- ووفق التحليل المذكور أعلاه، تمثّلت إحصاءات الأفعال الإجرامية التي صدرت فيها أحكام على المتهمين بارتكابها في ما يلي:

(أ) تتعلق ٦٩ حالة، أو ٧٨ في المائة من الحالات، بتهريب مهاجرين؛

(ب) تتصل ١٠ حالات، أو ١١ في المائة من الحالات، بالاتجار بالبشر؛

(ج) تخص ٦ حالات، أو ٧ في المائة من الحالات، الاتجار بالقُصّر؛

(د) تتعلق ٤ في المائة من الحالات بتكوين مجموعة بغرض الاتجار بالبشر وتهريب مهاجرين.

١١٩- ومن حيث أصل المتهمين، تبلغ نسبة المتهمين من مواطني جمهورية مقدونيا ٨٨ في المائة بينما تبلغ نسبة الأجانب بينهم ١٢ في المائة. وتبلغ نسبة المتهمين الذين لم يُدانوا من قبل ٦٣ في المائة بينما أُدين ٣٧ في المائة منهم من قبل. ومن حيث طبيعة الأشخاص الذين اتُخذت في حقهم إجراءات قضائية، يشير تحليل الإدانات إلى أن ١٠٠ في المائة من هذه الإجراءات اتُخذت ضد كيانات مادية. أما الأحكام الصادرة فتشمل ٧ أحكام بالإدانة، أو ٨٣ في المائة، و١١ حكماً بإخلاء سبيل المتهمين، أو ١١ في المائة، و٦ أحكام بالتخلي عن الإجراءات، أو ٦ في المائة.

١٢٠- وأما مُدد الأحكام الصادرة فتتوزع على النحو التالي:

(أ) ٤٦ حكماً بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أي ٣٠ من الأحكام؛

(ب) ٢٧ حكماً بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أي ١٨ في المائة من الأحكام؛

(ج) ١٩ حكماً بالسجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات، أي ١٣ في المائة من الأحكام؛

(د) ١٤ حكماً بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات، أي ٩ في المائة من الأحكام؛

(هـ) ١١ حكماً بالسجن لمدة تصل إلى ٦ سنوات، أي ٧ في المائة من الأحكام؛

(و) ١٠ أحكام مع إيقاف التنفيذ، أي ٧ في المائة من الأحكام؛

(ز) ٨ أحكام بالسجن لمدة تصل إلى ٨ سنوات، أي ٥ في المائة من الأحكام؛

(ح) ٧ أحكام بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات، أي ٥ في المائة من الأحكام؛

(ط) ٥ أحكام بالسجن لمدة تزيد عن ٨ سنوات، أي ٣ في المائة من الأحكام.

١٢١- وتجدر الإشارة إلى أن ١٣ من المتهمين من أصول أجنبية البالغ عددهم ٢٠ متهماً، أو بقدر أكبر من الدقة ٣٩ في المائة منهم، صدرت ضدهم أحكام بالإبعاد. ومن أصل ٨٧ حالة، صدرت ضد المتهمين أحكام بمصادرة البضائع في ٣٩ حالة، أو ٣٩ في المائة. وتُظهر الإحصاءات أن أعمار الضحايا من المهاجرين تتوزع على النحو التالي:

(أ) ٢٨ في المائة من الضحايا/المهاجرين من القُصّر، أي ٧ في المائة؛

(ب) ٣٩٣ من الضحايا/المهاجرين من البالغين، أو ٩٣ في المائة.

ثالثاً- المواد ٧-٩

المادة ٧
الحياة السياسية والعامة

١٢٢- نظراً لأن تعديلات قانون انتخاب أعضاء البرلمان[١١] التي تنص على أن تتضمن قائمة المرشحين الموسعة ٣٠ في المائة على الأقل من كل من الرجال والنساء لم تستجب للمطالبات الداعية إلى إشراك النساء في السلطة التشريعية، أُدخلت في عام ٢٠٠٦ تعديلات على قانون اختيار المرشحين لعضوية البرلمان (المادة ٦٤) تنص على أن تتضمن قائمة أعضاء البرلمان وأعضاء بلدية مدينة سكوبيا المقدمة نسبة تبلغ واحد من كل ثلاثة أعضاء تُخصص للجنس الأدنى تمثيلاً من الجنسين.

١٢٣- ووفق هذه التعديلات وفي إطار التوصية رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة، تتسم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في جمهورية مقدونيا بتوجه إيجابي يتجسد في نتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠٠٦ حيث انتُخِبت ٣٥ امرأة أعضاء في البرلمان منهن ٧ نساء من جنسية ألبانية. وفي الانتخابات البرلمانية الاستثنائية لعام ٢٠٠٨، انتُخبت ٣٧ امرأة أعضاء في البرلمان منهن ٧ نساء من جنسية ألبانية. وتترأس المرأة ٣ لجان فقط من اللجان البرلمانية البالغ عددها ٢٠ لجنة. وعُيِّنت ٥ نساء نائبات لرؤساء لجان برلمانية.

١٢٤- وتشغل المرأة منصبين وزاريين بينما عُيِّنت ثلاث نساء نائبات وزير و٧ نساء وكيلات وزارة في حكومة جمهورية مقدونيا.

١٢٥- ولأول مرة، ترشحت امرأة للرئاسة في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وهي من جنسية ألبانية.

(١١) "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٢٠٠٢/٤٢ و ٢٠٠٤/٤٦.

١٢٦- وفي آخر انتخابات محلية أُجريت في عام ٢٠٠٩، لم تُنتخب أية امرأة لشغل منصب عمدة بينما يبلغ عدد أعضاء المجالس البلدية من النساء ٣٧٧ عضوة من أصل ٣٨٧ ١ عضواً في وحدات الحكم الذاتي المحلي.

١٢٧- وينص قانون انتخاب أعضاء البرلمان على التمثيل المناسب للجنسين في الهيئات الانتخابية بحيث يتم احترام مبدأ التمثيل العادل والمتكافئ لجميع المجموعات العرقية في المجتمعات المحلية التي ينتمي ٢٠ في المائة على الأقل من سكانها إلى مجموعات عرقية أخرى. ويتم تمثيل كل من الجنسين بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل في الهيئة الانتخابية.

١٢٨- ولإجراء العملية الانتخابية، تختار اللجنة الحكومية للانتخابات ٥١٠ شخصاً لعضوية لجان الانتخابات البلدية من بينهم ٢٣٠ امرأة، أي ٤٥,٢٨ في المائة من الأعضاء.

١٢٩- وتنتخب لجان الانتخابات البلدية ٨٥٦ ١٧ شخصاً لعضوية مجالس الانتخابات. وتحتوي السجلات على بيانات عن ١٤٢ ١٦ شخص تم انتخابهم، أي ٩٠,٤ في المائة من العدد الكلي من بينهم ٩٠٦ ٨ امرأة أو ٤٩,٨٧ في المائة و٢٣٦ ٧ رجل، أو ٤٠,٥٣ في المائة. وبلغ عدد المسجلين في السجل الانتخابي ٦٦٣ ٩١٤ امرأة ٢٨٧ ٩١٥ رجلاً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٣٠- وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، اتسم الجهاز القضائي في جمهورية مقدونيا بسمة إيجابية من حيث المشاركة المتساوية للقاضيات المنتخبات والقضاة المنتخبين على نحو يتسق مع التوصية رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة. وخلال هذه الفترة، فاق عدد القاضيات نصف القضاة المنتخبين:

(أ) في عام ٢٠٠٦ - ٥٥,٦ في المائة؛

(ب) في عام ٢٠٠٧ - ٥٤,٥ في المائة؛

(ج) في عام ٢٠٠٨ - ٥٣,٦ في المائة؛

(د) في عام ٢٠٠٩ - ٥٤,٨ في المائة؛

(هـ) في عام ٢٠١٠ - ٥٧,٢ في المائة[١٢].

١٣١- وتبيِّن المؤشرات الإحصائية أن تمثيل القاضيات المنتخبات في المحاكم الابتدائية في جمهورية مقدونيا يفوق ٥٠ في المائة:

(أ) في عام ٢٠٠٦ - ٥٧,٥ في المائة؛

(ب) في عام ٢٠٠٧ - ٥٧ في المائة؛

(ج) في عام ٢٠٠٨ - ٥٥,٥ في المائة؛

(د) في عام ٢٠٠٩ - ٥٧ في المائة؛

(هـ) في عام ٢٠١٠ - ٥٩,٥ في المائة[١٣].

(١٢) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ١.

١٣٢- وتتسم محاكم الاستئناف في جمهورية مقدونيا بسمة إيجابية من حيث تمثيل القاضيات المنتخبات. ففي عام ٢٠١٠، بلغت نسبة القاضيات المنتخبات ٥٠,٥ في المائة بينما كانت نسبتهن ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٦ و٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ و٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ و٤٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وفي الوقت نفسه، تترأس محكمة الاستئناف في بيتولا امرأة[١٤].

١٣٣- ويختلف الوضع في المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا عما عليه الحال في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إذ يفوق تمثيل القضاة المنتخبين تمثيل القاضيات المنتخبات:

(أ) في عام ٢٠٠٦ - ٦٨ في المائة؛

(ب) في عام ٢٠٠٧ - ٦٨,٤ في المائة؛

(ج) في عام ٢٠٠٨ - ٧٠ في المائة؛

(د) في عام ٢٠٠٩ - ٦٨,٢ في المائة؛

(هـ) في عام ٢٠١٠ - ٧١ في المائة[١٥].

١٣٤- وتعتبر المحكمة الإدارية في جمهورية مقدونيا هيئة جديدة أُنشئت بموجب قانون المحاكم ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٦/٥٨). وبدأت هذه المحكمة عملها في عام ٢٠٠٧ بتولي القضايا الإدارية التي لم تفصل فيها المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا. وتفوق نسبة القاضيات المنتخبات في المحكمة الإدارية لجمهورية مقدونيا نسبة القضاة فيها:

(أ) في عام ٢٠٠٧ - ٦١ في المائة؛

(ب) في عام ٢٠٠٨ - ٦٣,٤ في المائة؛

(ج) في عام ٢٠٠٩ - ٦٧ في المائة؛

(د) في عام ٢٠١٠ - ٦٧ في المائة[١٦].

١٣٥- وبصدد تمثيل القاضيات المنتخبات خلال الفترة ٢٠٠٦- ٢٠١٠، نلاحظ ازديادا ملحوظاً في مشاركة المرأة بنسبة بلغت ٥٥ في المائة.

١٣٦- وتؤكد الفقرة ٣ من قانون المحاكم المُعتمد في عام ٢٠٠٦ الذي يحد أهداف الجهاز القضائي ووظائفه على المساواة بين الجنسين إذ ينص على "كفالة التكافؤ والمساواة وعدم التمييز على أي أساس كان".

---

(١٣) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٢.

(١٤) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٣.

(١٥) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٤.

(١٦) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٥.

١٣٧- وترد أدناه نسب تمثيل المدعيات العامات في مكاتب المدعين العامين الأساسية والعليا ومكتب المدعي العام في جمهورية مقدونيا:

(أ) في مكاتب المدعين العامين الأساسية:

'١' في عام ٢٠٠٦ - ٤٤ في المائة؛

'٢' في عام ٢٠٠٨ - ٤٥ في المائة؛

'٣' في عام ٢٠٠٩ - ٤٥,٥ في المائة؛

'٤' في عام ٢٠١٠ - ٤٦ في المائة[١٧].

(ب) في مكاتب المدعين العامين العليا:

'١' في عام ٢٠٠٦ - ٥٤ في المائة؛

'٢' في عام ٢٠٠٨ - ٤٨ في المائة؛

'٣' في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، يُلاحظ تمثيل متساوٍ للرجل والمرأة[١٨]؛

(ج) في مكتب المدعي العام:

'١' في عام ٢٠٠٦ - ٢٨ في المائة؛

'٢' في عام ٢٠٠٨ - ٣٠ في المائة؛

'٣' في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ - ٣١ في المائة[١٩].

١٣٨- ومقارنة مع الفترة الأولى المشمولة بالتقرير، تُلاحظ زيادة لا يستهان بها في مشاركة المدعيات العامات المنتخبات في مكاتب المدعى العامة الأساسية وفي مكتب المدعي العام في جمهورية مقدونيا خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المفاد عنها في التقرير:

(أ) بلغت نسبة المدعيات العامات المنتخبات في مكاتب المدعيين العامين الأساسية ١٦,٥ في المائة و٤٥ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ب) بلغت نسبة المدعيات العامات في مكاتب المدعين العامين العليا ٦٦,٦ في المائة و٥٠,٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ج) ومقارنة مع الفترة الأولى المشمولة بالتقرير، تُلاحظ زيادة لا يستهان بها في نسبة المدعيات العامات المنتخبات في مكتب المدعي العام في جمهورية مقدونيا، بلغت ٣٠ في المائة.

---

(١٧) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٦.

(١٨) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٧.

(١٩) التذييل الخاص بالعدالة: الجدول رقم ٨.

١٣٩- واتسم تمثيل المرأة في مهنة موثقي العقود بتوجه ايجابي،إذ بلغ عدد موثقات العقود ٩٨ موثّقة من أصل ١٧٢ موثق عقود، أو ٥٧ في المائة بينما بلغ عدد الموثقين ٧٤ موثّقا أو ٤٣ في المائة.

١٤٠- وإضافة إلى ذلك، وإثر اعتماد قانون الوساطة ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٦/٦٠، ٠٧/٢٢، ٠٩/١١٤، ٠٩/١٣٨) بلغ عدد الوسطاء ٥٩ وسيطاً من أصل ١٣١ وسيطاً معيناً، أو ٤٥ في المائة بينما بلغ عدد الوسيطات ٧٢ وسيطة أو ٥٥ في المائة. وفي الوقت نفسه، بلغ عدد المُحضرين القضائيين ٤٥ مُحضراً أو ٥٨ في المائة من أصل ٧٨ مُحضراً قضائياً بينما بلغ عدد المُحضرات القضائيات ٣٣ مُحضرة أو ٤٢ في المائة.

١٤١- ووفق التوصية رقم ١٢ الصادرة عن اللجنة، عقدت وزارة العدل في عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، دورة تدريبية موجهة للمحامين والقضاة تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وعُقدت هذه الدورة التدريبية في إطار خطة التشغيل لعام ٢٠٠٨ لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وشارك في التدريب قضاة ومدعون عامون وموظفو مكتب أمين المظالم وموظفو محاكم الاستئناف الأربعة في جمهورية مقدونيا: بيتولا وشتيب وغوستيفار وسكوبيا. وأُجري التدريب في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٤٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا استراتيجية تعاون بين الحكومة والقطاع المدني يكمن هدفها الرئيسي في تعزيز التعاون بين الحكومة والوزارات الرئيسية والقطاع المدني. وتحدد اللوائح القانونية إمكانية حصول روابط المواطنين ومؤسساتهم على أموال من الدولة.

١٤٣- وفي كل عام، تُخصص الحكومة أرصدة في الميزانية وفق القرار المتعلق بمعايير إجراءات تخصيص الوسائل المالية من ميزانية جمهورية مقدونيا لروابط المواطنين ومؤسساتهم ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم٦٠/٢٠٠٠). وتُخصص أموال أيضاً من ميزانيات الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية.

١٤٤- وتتعاون حكومة جمهورية مقدونيا تعاوناً دائماً ومتواصلاً مع القطاع المدني الذي يساهم مساهمة مقدّرة في إعداد الوثائق الاستراتيجية وهو يشارك أيضاً في التنفيذ عبر الاضطلاع بأنشطة ملموسة بالتعاون مع مؤسسات الدولة.

المادة ٨
المشاركة الدولية

١٤٥- في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، اعتمد برلمان جمهورية مقدونيا قانون الشؤون الخارجية الذي تنص المادة ٣٦ منه المتعلقة بشروط وأحكام وإجراءات تعيين السفراء على ما يلي:

"عند تعيين سفير، يُراعى مبدأ التمثيل العادل والمتساوي للمواطنين المنتمين إلى جميع المجموعات العرقية ومبدأ الفرص المتساوية بين الجنسين."

١٤٦- وخلال الفترة المُفاد عنها في التقرير، اعتُمِد مرسوم بشأن طريقة وإجراءات تحديد الرواتب والبدلات المتعلقة ببعض التكاليف في البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وتُنظِّم المادة ١٠ من المرسوم المذكور بدلات الدبلوماسيات أثناء إجازة الأمومة في البلد المضيف والتي لم تكن من قبل محددة أو منظّمة في اللوائح القانونية المواتية في قوانين وزارة الشؤون الخارجية وقوانينها الفرعية.

١٤٧- وترد أدناه الخصائص الإحصائية للعاملين في مقر وزارة الشؤون الخارجية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية مصنّفة حسب نوع الجنس خلال الفترة المُفاد عنها في التقرير:

(أ) في عام ٢٠٠٦، بلغ عدد الموظفات في وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ١٣٩ موظفة (٨٩ في وزارة الشؤون الخارجية و٤٩ في البعثات الدبلوماسية والقنصلية)، أي ٣٩ في المائة من مجموع الموظفين البالغ ٣٦٤ موظفاً؛

(ب) في عام ٢٠٠٧، بلغ عدد النساء بين موظفي وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية البالغ عددهم ٣٧٣ موظفاً، ١٥٦ موظفة، أي ٤١ في المائة من مجموع الموظفين (١٠٦ موظفة في وزارة الشؤون الخارجية و٥٠ موظفة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية)؛

(ج) في عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الموظفات في وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ١٦٢ موظفة من أصل ٤٢٣ موظفاً (١٠٥ موظفة في وزارة الشؤون الخارجية و٥٧ موظفة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية)؛

(د) في عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الموظفات في وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ١٨٠ موظفة، أي ٤١ في المائة من مجموع الموظفين (١٢٤ في وزارة الشؤون الخارجية و٥٦ في البعثات الدبلوماسية والقنصلية) من أصل ٤٣٧ موظفاً؛

(هـ) وثمة ازدياد مطرد في عدد العاملات في وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٠.

المادة ٩
المواطنة

١٤٨- يُنظِّم قانون المواطنة ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٤/٤٥ بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المواطنة في جمهورية مقدونيا وهو ينص على أن المواطنة تمثل علاقة

قانونية بين الأفراد والدولة ولا تشير إلى الأصل العرقي. وتُكتسب المواطنة في جمهورية مقدونيا من خلال ما يلي: السلالة، المولد في أراضي جمهورية مقدونيا والتجنس والاتفاقات الدولية.

١٤٩- ومتطلبات الحصول على المواطنة في جمهورية مقدونيا هي: أن يبلغ مقدم الطلب ١٨ عاماً على الأقل وأن يكون قد عاش بصفة منتظمة على أراضي جمهورية مقدونيا لمدة ٨ سنوات على الأقل، وأن يكون بحوزته مكان إقامة ومصدر دخل منتظم في جمهورية مقدونيا ولم يُحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل في بلد الجنسية الأصلية وأن لا يكون خاضعاً لأية إجراءات جنائية ولم يُحكم عليه بحظر الإقامة في جمهورية مقدونيا.

١٥٠- ويجوز لشخص يفتقر إلى المواطنة أو شخص يتمتع بوضع لاجئ معترف به الحصول على مواطنة جمهورية مقدونيا بالتجنس إذا كان هذا الشخص قد عاش، منذ وقت إثبات عدم المواطنة، أي الاعتراف بوضعه كلاجئ، إلى وقت تقديم طلب الحصول على المواطنة، بصورة قانونية ومتصلة على أراضي جمهورية مقدونيا لمدة ست سنوات على الأقل ويستوفي شروط الحصول على المواطنة في جمهورية مقدونيا (المادة ٨).

١٥١- ويجوز للأشخاص الذين هاجروا من جمهورية مقدونيا إلى بلد آخر وللجيل الأول من ذريتهم الحصول على المواطنة في جمهورية مقدونيا دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الجنسية والأصل الاجتماعي أو الانتماء السياسي والديني أو الملكية أو المكانة الاجتماعية.

١٥٢- ويحق لمواطن أجنبي متزوج من مواطن في جمهورية مقدونيا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويعيش في أراضي جمهورية مقدونيا لمدة سنة واحدة على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على مواطنة جمهورية مقدونيا. ويحق لمواطن أجنبي مرتبط بعلاقة زواج بمواطن من جمهورية مقدونيا لمدة ثماني سنوات على الأقل ويعيش بصفة قانونية ومستمرة في الخارج وله رابطة وثيقة بجمهورية مقدونيا الحصول على مواطنة جمهورية مقدونيا، بغض النظر عمّا إذا كان هذا الشخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام قانون المواطنة.

١٥٣- ويُتبع النهج الجنساني التمكيني في عملية الحصول على اللجوء في جمهورية مقدونيا منذ مرحلة الطلب حتى اتخاذ قرار الاعتراف بحق اللجوء، مما يمثل تقيداً بالتوصية رقم ٣٠ الصادرة عن اللجنة. وينص قانون اللجوء والحماية المؤقتة ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٩/١٩ و٠٩/١٤٦) على اعتبار الحوامل والوالد الوحيد فئة ضعيفة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي مراعاة أشكال محددة من الاضطهاد على أساس الجنس في تقييم طلب الاعتراف بحق اللجوء.

١٥٤- وحسب إحصاءات وحدة اللجوء في جمهورية مقدونيا يبلغ عدد الأشخاص الذين يتمتعون بوضع لاجئ معترف به ٢٣ شخصاً يتألفون مما يلي:

(أ) شخص واحد - ألباني؛

(ب) شخص واحد – فلسطين؛

(ج) ٢١ شخصاً – كوسوفو.

١٥٥- ويتمتع ٩٣٨ شخصاً بحالة الأشخاص المتمتعين بحماية إضافية وهم ينتمون إلى الغجر والأشكالي والمصريين وجميعهم من كوسوفو.

١٥٦- وبشأن الأشخاص عديمي الجنسية، لم يُتخذ أي قرار بالتحقق من حالة انعدام الجنسية.

رابعاً- المواد ١٠-١٤

المادة ١٠
التعليم

١٥٧- في مجال التعليم شهدت السنوات القليلة المنصرمة سلسلة من عمليات الاصطلاح ساهمت في تطوير العملية التعليمية ويسّرت الحصول على التعليم والبقاء في المدارس لجميع الطلاب بغض النظر عن انتمائهم الجنساني أو العرقي أو الاجتماعي أو سواه من أوجه الانتماء. وزيدت حصة التعليم من ٣,٦ في المائة إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي واستُثمرت أموال كثيرة في التعليم فأمكن تحسين ظروف التعليم وإتاحة فرص أفضل لحصول الطالبات عليه.

١٥٨- وطُبِّق إطار السنوات التسعة للتعليم الابتدائي في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويرسي هذا الإطار المبادئ التي يرتكز إليها المنهج الدراسي للتعليم الابتدائي. وإضافة إلى مبدأ الديمقراطية، يتضمن الإطار مبدأ عدم التمييز الذي ينص على الآتي: "يجب على المدرسة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية الطفل (التلميذ) من جميع أشكال التمييز أثناء بقائه في المدرسة وأداء جميع أنشطة العملية التعليمية. وعلى المدرسة تعزيز وإعمال حقوق كل طالب وتمتعه بثمار العملية التعليمية دون أي تمييز على أساس العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو اللغة أو الانتماء الديني أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو الإعاقة أو أية حالة أخرى للطفل أو والده أو الوصي القانوني عليه".

١٥٩- وإضافة إلى ذلك، يُحدِّد الإطار هدف التعليم الابتدائي الذي يكمن في "تعلم احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والحريات الأساسية والعيش في مجتمع ديمقراطي وذلك بالاستعانة بالوسائل التي تدعم هذه القيم".

١٦٠- وأُعِدّت المناهج الدراسية وفق هذا الإطار واللوائح القانونية السارية وهي تُطبّق الآن في الصفوف الأول والثاني والثالث والرابع. ومن بين أهداف مادة "مدخل إلى البيئة" "تشجيع التلميذ على إقامة علاقات إنسانية بين الجنسين". ومن بين الأهداف المحددة في هذا الصدد:

حث التلميذ على احترام الاختلافات (الجنسانية والمتعلقة بالمظهر الخارجي ...) وخلاف ذلك. وتتحقق أهداف المناهج الدراسية عبر أنشطة شتى يضطلع بها التلاميذ وتُستخدم فيها معينات تعليمية مختلفة.

١٦١- وأما برنامج مهارات الحياة الذي يُطبّق من الصف الأول إلى الصف التاسع (في إطار درس التعليم العام من الصف الثاني إلى التاسع وفي إطار دروس المواد الأخرى) وموضوعه: "أنا والآخرون: العلاقات الاجتماعية" فيُحدِّد أهداف احترام الآخرين. ويكتسب التلاميذ معارف ومهارات ويتخذون مواقف حيال المساواة بين الجنسين وأوجه الاختلاف واحترام الاختلافات وذلك من خلال حلقات عمل يشارك فيها التلاميذ وعبر التواصل المتبادل المباشر.

١٦٢- ويُنفِّذ قسم الفرص المتساوية في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع وزارة التعليم والعلوم، برنامج تعليم يراعي التمايز بين الجنسين. وفي عام ٢٠٠٨، عُقدت في إطار هذا المشروع ١٥ دورة تدريبية مدة كل منها يومان شارك فيها موظفو المدارس الابتدائية في جمهورية مقدونيا. ويتمثل هدف هذه الأنشطة في إكساب موظفي التعليم الابتدائي المهارات والمعارف بشأن المفهوم الأساسي المتعلق بالتطوير الجنساني وتضمين المفهوم الجنساني في المناهج والخطط وإزالة التحيز والأفكار النمطية من العملية التعليمية.

١٦٣- ويتضمن برنامج عمل مكتب تطوير التعليم لعام ٢٠١٠، ضمن ما يتضمنه، خططاً لتجديد منهجية تقييم الكتب الدراسية ويعالج في الوقت نفسه قضية المساواة بين الجنسين واجتناب الأفكار النمطية والتحيز وغير ذلك. وسيتيح اعتماد هذا البرنامج إجراء تحليل منهجي مستنير للكتب الدراسية وغيرها من المعينات على نحو يساهم في تحسين جودتها.

١٦٤- وقبلت وحدة إعداد البرامج والمعايير للتطوير المهني لموظفي التعليم التابعة لقطاع التطوير المهني لموظفي التعليم وأعمال الخبراء الاستشارية في إطار خطة العمل الوطنية المرتقبة لتحقيق المساواة بين الجنسين، التدريب المقترح تحت عنوان "العلاقات الجنسانية - تعزيز حقوق الإنسان للمرأة" الذي قدمته رابطة تحرير المرأة والتضامن معها وتحقيق المساواة لها في جمهورية مقدونيا وتم إدراج هذا التدريب في دليل برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة ومقدمي التدريب والخدمات في عام ٢٠٠٧. وقُدم هذا التدريب كخيار للمدارس غير أنه لم يقع اختيار أية مدرسة من المرحلة الثالثة وحتى المرحلة السادسة في عام ٢٠٠٧ على الموضوع المحدد الذي أُدرج في قاعدة بيانات اختيار دورات تدريب المعلمين.

١٦٥- وطُبِّق التعليم الثانوي الإلزامي في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتم توفير الترحيل مجاناً لجميع تلاميذ التعليم الابتدائي، أي تلاميذ التعليم الثانوي الإلزامي، الذين يقطعون مسافة تتراوح بين ٢ و٢,٥ كيلومتر بين منازلهم ومدارسهم. وفي الحالات التي لا يُتاح فيها الترحيل المنظم، يزود التلاميذ بالسكن ويُلحقون بمدرسة داخلية ويحصلون على الكتب مجاناً. ويتلقى طلاب المدارس الثانوية الذين يستفيد والدوهم من الضمان الاجتماعي من خلال برنامج تحويل النقد المشروط الدعم المالي المشروط بالمواظبة على الدراسة.

١٦٦- وبغية تنفيذ تدابير فعالة في مجال تعليم السكان الغجر وفي إطار التوصية رقم ٢٨ الصادرة عن اللجنة، وافق صندوق تعليم الغجر، ومقره في بودابست، هنغاريا، على منحة ومشروع إشراف على تلاميذ المدارس الثانوية من الغجر في جمهورية مقدونيا للسنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وموهما تمويلاً كاملاً. وطلبت هذا المشروع مؤسسة معهد المجتمع المفتوح - مقدونيا بالشراكة مع مديرية تطوير وتعزيز تعليم لغات الأقليات العرقية. وتتولى مؤسسة معهد المجتمع المفتوح - مقدونيا تنفيذ هذا المشروع.

١٦٧- ويشمل هذا المشروع ٦٥٧ من التلاميذ الغجر من السنة الأولى إلى السنة الرابعة في المدرسة الثانوية. ويستفيد الطلاب الغجر من خدمات مشرف (أحد أساتذة المدرسة) بالإضافة إلى مساعدة مالية أو منحة.

١٦٨- وعملاً بالاستراتيجية الوطنية للغجر وخطة العمل في مضمار التعليم، قدمت وزارة التعليم والعلوم، في العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ٦٥٠ منحة للطلاب الغجر (منهم ٣٠٥ فتاة) المسجلين في السنة الأولى من الدراسة الثانوية. وشكل ذلك حافزاً للطلاب الغجر على مواصلة تعليمهم وإكماله بنجاح.

١٦٩- ونظراً للتجربة الايجابية المكتسبة من مثل هذه البرامج، طرحت وزارة التعليم والعلوم، بالتعاون مع صندوق تعليم الغجر، في السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، مشروع المنح الدراسية والإشراف الذي شمل ٨٠٠ طالباً من الغجر ووفرت الإشراف لجميع طلاب المدارس الثانوية من الغجر البالغ عددهم ١ ٦٠٦ طالباً. ويمثل هذا الجهد تدبيراً إضافياً لتمكين جميع الطلاب من تحقيق نتائج أفضل. وقُدمت ٤٥٥ منحة دراسية (٢٥٨ للفتيات) للطلاب الملتحقين بالتعليم الثانوي والمتحصلين على معدل جيد من النقاط (٣,٠٠).

١٧٠- ولجميع هذه التدابير تأثير حافز، إذ حدث تحسن في إدماج التلاميذ الغجر ذكوراً وإناثاً[٢٠].

١٧١- وشهدت السنوات القليلة المنصرمة ازدياداً في عدد التلميذات من المجتمعات العرقية الأخرى أيضاً.

السنة الدراسية	*ألبان*	*أتراك*	*بوسنيون*
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٩ ٧٩١	١ ٠٧٢	٢٨٣
٢٠٠٧/٢٠٠٨	١٠ ٧٣١	١ ١٧٢	٣١٧
٢٠٠٨/٢٠٠٩	١١ ٣٨٠	١ ٢٢٠	٣٣٣

١٧٢- وبشأن التوصية رقم ٢٠ الصادرة عن اللجنة والهادفة إلى تعميق الوعي وشن حملة تثقيفية ترمي إلى تيسير حصول الطلاب والطالبات من المناطق الريفية على التعليم، فتحت

(٢٠) التذييل الخاص بالتعليم: ١، ٢، ٣.

جمهورية مقدونيا مدارس ثانوية أو فصولاً متفرقة في المناطق الريفية. ومن الأمثلة على ذلك، إنشاء مدرسة ثانوية في بلدية ليبكوفو وبلدية سنتار زوبا Centar Zhupa وإنشاء فصول دراسية متفرقة في بلديات مافروفو وروستوش فرابشيست وغيرها.

١٧٣- ولتعميق وعي الجمهور بغية توسيع نطاق التغطية وتقليل معدلات هجر المدارس من قِبل الفتيات المنتميات إلى جماعات عرقية وفي المناطق الريفية، تم تنفيذ حملات وأنشطة أخرى مثل:

(أ) تنفيذ حملة إعلامية لدعم التعليم الثانوي الإلزامي؛

(ب) نفذت منظمة المركز الوطني للغجر، وهي منظمة غير حكومية، حملة بعنوان "المفتاح في يديك" بإشراف صندوق تعليم الغجر وبالتعاون مع مديرية تطوير وتعزيز تعليم لغات الأقليات العرقية وإدارة دعم التعليم الابتدائي والثانوي. وبدأت هذه الحملة في عام ٢٠٠٦ ولا تزال مستمرة. وتتمثل أهداف الحملة في تحفيز الوالدين من الغجر على إلحاق أطفالهم بالعملية التعليمية وتخفيض معدلات هجر الدراسة. وأُعِد، في إطار هذه الحملة، دليل لمنع التمييز في العملية الدراسية والوقاية منه؛

(ج) ونظمت المنظمة غير الحكومية المذكورة آنفاً منتدى نقاش عن تأثير البنية التحتية على وقت النساء في المناطق الريفية والسبل الكفيلة بزيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي مستنيرة في ذلك بالمطبوع المعنون "نحو مقدونيا مراعية للمسائل الجنسانية".

١٧٤- ويشابه التوجه نحو زيادة إلحاق الطلاب بالتعليم العالي المنحى المتبع في التعليم الثانوي. وفي السنة الأكاديمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يسّر وجود عدد كبير من مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التي تضم ٩٤ كلية الحصول على التعليم وأتاح طائفة واسعة النطاق من الخيارات. ومكّن افتتاح ٤٦ برنامجاً دراسياً متفرقاً في ١٥ مدينة: سكوبيا، بيتولا، شتيب، تيتوفو، كافادارشي، ديبار، فليس، ستروغا، كريفا، بالانكا، كيشيفو، برليب، جيفغيليجا، سفيتي نيكول، بيروفو وبروبيشتيب، من تخفيض نفقات الدراسة وزيادة التحاق الطالبات بمؤسسات التعليم العالي. وتعميقاً للوعي بأهمية التعليم الثانوي، نُظِّمت حملة لتشجيع الالتحاق بالتعليم العالي[٢١].

١٧٥- وللترويج للمفهوم الجنساني في عام ٢٠٠٨، أُدخلت دراسات جامعية في كلية الفلسفة في جامعة "Ss. Cyril and Methdius" في سكوبيا.

١٧٦- وشهدت السنوات القليلة المنصرمة أيضاً تركيزاً عل تعليم الكبار. وشرع مركز تعليم الكبار في أداء عمله (٢٠٠٨) وحقق انجازات منها ما يلي:

(٢١) التذييل الخاص بالتعليم: استعراض عام للطلاب المسجلين حسب نوع الجنس والانتماء العرقي في السنتين الدراسيتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(أ) برنامج إكمال التعليم المهني الثانوي للكبار في بلدية آراشينوفو الذي شاركت فيه ٢٨ امرأة من المجموعة العرقية الألبانية؛

(ب) تدريباً لاكتساب مستوى محدد من المعرفة باللغة الانكليزية في قطاع المستشفيات شمل ٣١ امرأة.

١٧٧- وشمل مشروع التعلم مدى الحياة الذي يهدف إلى تعميق الوعي بأهمية تعليم الكبار واكتساب مهارات بعينها ٩ بلديات هي: شوتو أوريزاري، شير، ليبكوفو، شتيب، كونشي، رادوفيتش، شاشكا، بيتولا وزاجاس. وفاقت نسبة النساء المنتميات إلى جميع الجماعات العرقية ٦٠ في المائة ممن شاركوا في حلقات العمل هذه.

١٧٨- ومنذ عام ٢٠١٠، استُحدث برنامج يرمي إلى تيسير التحاق الكبار بمؤسسات التعليم العالي، مما أتاح التحاق نساء بلغت أعمارهن ٣٥ سنة فأكثر ورجال بلغت أعمارهم ٤٥ سنة أو أكثر. وتبلغ الرسوم الدراسية في الكليات ٢٠٠ يورو.

١٧٩- وفي مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بدأ تنفيذ المشروع الضخم للتحويل النقدي المشروط بمساعدة قرض من البنك الدولي قدره ٢٥ مليون دينار. ويجوز لجميع المستفيدين من الدعم الاجتماعي الذين لديهم أطفال مسجلين في المدارس الثانوية الحصول على تعويض شهري. ويشترط في الأطفال الذين يحق لهم الاستفادة من هذا المشروع إكمال التعليم الابتدائي الذي عادة ما يكون عند بلوغهم ١٤ سنة من العمر وأن لا تتجاوز أعمارهم ١٧ عاماً في تاريخ الالتحاق بالدراسة. أما الطلاب المعاقين، فينبغي أن لا تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة. ومن المنتظر أن يستمر هذا البرنامج حتى عام ٢٠١٤.

١٨٠- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أُنشئت وزارة مجتمع المعلومات والإدارة التي تتمثل أهدافها في إدخال ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مناحي الحياة وتعميق الوعي بمغزى إقامة مجتمع المعلومات والترويج له وتعزيز العملية التعليمية والتدريب على استخدام الحاسوب في المدارس الابتدائية والثانوية في كافة أنحاء البلاد، لا سيما بالاستعانة بمشروع "حاسوب لكل طالب".

١٨١- وخلال عام ٢٠٠٧، افتُتِح ١٥ نادياً لخدمات الإنترنت المجانية في إطار مشروع "العالم في راحة يدك - أندية الإنترنت المجانية" في سائر أنحاء جمهورية مقدونيا.

١٨٢- وخلال عام ٢٠١٠، شرعت وزارة مجتمع المعلومات والإدارة في تنفيذ مشروع "نقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت: (Wi-Fi)" في المناطق الريفية بغية إتاحة حصول جميع سكان جمهورية مقدونيا على خدمات الإنترنت مجاناً نشداناً لتضييق الفجوة في مضمار المعلومات.

١٨٣- ويندرج في إطار هذا المشروع مشروع "حاسوب لكل طفل" - تزويد كل طفل في المدارس الابتدائية والثانوية بمعدات الحاسوب. ويشمل ذلك المدارس التي تقع في المناطق

الريفية وفي تلك التي تقطنها أقليات عرقية. ووزِّعت ٧١٠ ٩٨ وحدة عمل حاسوبية خلال السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. واستوفى هذا العدد من الحواسيب احتياجات جميع المدارس الثانوية و٤٥ في المائة من احتياجات المدارس الابتدائية المركزية. وفي عام ٢٠١٠، وُزِّعت ٠٠٠ ٦٥ وحدة عمل حاسوبية إضافية لبت احتياجات تلاميذ الصف الرابع إلى الصف الثامن في جميع المدارس الابتدائية. ووُزِّع ما مجموعه ٧١٠ ١٦٣ وحدة عمل حاسوبية في التعليم الابتدائي والثانوي من الصف الرابع الابتدائي إلى السنة الرابعة في التعليم الثانوي. وإضافة إلى ذلك، وزِّع ٠٠٠ ٥٣ حاسوب نقال من صنع شركة Intel على تلاميذ الصف الأول إلى الصف الثالث. وأُدخلت على هذه الحواسيب تعديلات في المعدات والبرامج لتتناسب مع احتياجات التلاميذ في تلك السن. وزُوِّد مدرسو جميع المدارس الابتدائية والثانوية بما مجموعه ٠٠٠ ٢٢ حاسوباً تعليمياً محمولاً. وسيسفر التنفيذ الكامل لهذا المشروع عن تعميق الوعي بمستوى التعليم وسيساهم في إنقاص معدل هجر المدارس بين الفتيات المنتميات إلى طائفتي الغجر والألبان اللاتي يعشن في المناطق الريفية وفي انخراطهن في العملية التعليمية. ويتم تخطيط أنشطة المشروع وتنفيذها بالتنسيق مع وزارة التعليم والعلوم وسواها من المؤسسات المعنية.

١٨٤- وأنشأت وزارة مجتمع المعلومات والإدارة ٢٢ نادياً مجانياً لخدمات الإنترنت في المدن الكبرى في جمهورية مقدونيا وذلك في إطار أنشطة مشروع "العالم في راحة يدك" - فتح أندية الإنترنت المجانية. وتهدف هذه الأندية إلى تمكين جميع المواطنين من استخدام الإنترنت مجاناً بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الانتماء الوطني أو العرقي. وبغية تحديد ديناميات وبنية مستخدمي أندية الإنترنت المجانية، تحتفظ وزارة مجتمع المعلومات والإدارة، عبر العاملين في أندية الإنترنت في سائر أنحاء جمهورية مقدونيا، بسجلات يومية مصنّفة حسب نوع الجنس عن من يرتادون هذه الأندية ومعدل استخدام المواطنين تقانات المعلومات. ويُعتزم إجراء تحليل مفصّل في المستقبل في ضوء البيانات المتحصل عليها يمكن استخدام نتائجه أساساً لترويج الأنشطة التي ستشجع وتعزز القدرات الحالية لأندية الإنترنت ولتحقيق معدل أعلى لتطبيق تقانات المعلومات من قِبل النساء في المناطق الريفية[٢٢].

١٨٥- وعندما شرعت وزارة مجتمع المعلومات والإدارة في اعتماد استراتيجيات لتطوير مجتمع المعلومات في جمهورية مقدونيا، خلُصت إلى أن هذه الاستراتيجيات ينبغي أن لا تتركز في المناطق الأكثر تطوراً في المدن وضواحيها فحسب بل وأن تشمل المناطق التي لم يتطور فيها مجتمع المعلومات بالوتيرة المأمولة لأسباب محتملة من بينها الموقع الجغرافي. وأُعِّد مشروع إنشاء أكشاك الإنترنت في المستوطنات الريفية بغية الإسهام في عملية تطوير مجتمع المعلومات. وستمكن هذه الأكشاك مواطني المناطق الريفية من الحصول بسهولة وسرعة على تقانات المعلومات الحديثة والموارد التي تتيحها شبكة الإنترنت. ويعتزم المشروع إنشاء ٦٨٠

(٢٢) التذييل الخاص بتكنولوجيا المعلومات: بيانات ارتياد أندية الإنترنت المصنفة جنسانياً.

كشكاً في ١٣ منطقة حسب كثافة السكان فيها وبنية المناطق. وأُنشئت حتى الآن ٤٠٠ من أكشاك الإنترنت ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية العام.

المادة ١١
العمالة

١٨٦- بموجب دستور جمهورية مقدونيا (المادة ٣٢، الفقرة ١) لكل شخص الحق في العمل والاختيار الحر لعمل والحماية أثناء العمل والحصول على المساعدة المادية أثناء البطالة المؤقتة. وكل الوظائف مفتوحة لجميع المواطنين وفق شروط متساوية دون أي شكل من أشكال التمييز بما في ذلك التمييز الجنساني.

١٨٧- وبموجب قانون العمل في جمهورية مقدونيا، يجب إتاحة الفرص المتساوية لكل من المرأة والرجل ومعاملتهما على قدم المساواة في العمل والترقي والتطوير المهني والتعلم وإعادة التأهيل والرواتب والمكافآت والإجازات وشروط العمل وأوقات العمل وإزالة سجل التوظيف. وتم تعزيز إعمال الحق في علاقات العمل باعتماد قانون إلزامية الاشتراك في التأمين الاجتماعي الذي يكفل الحق في التأمين الصحي ويتيح ممارسة الحق في المعاش التقاعدي والتأمين من الإعاقة نظير دفع الاشتراكات بانتظام. وقبل اعتماد هذا القانون، كان للعاملين الحق فقط في دفع الاشتراكات للتأمين الصحي من الرواتب.

١٨٨- ولا تعتبر التدابير التي تتيح لبعض فئات العاملين الحصول على نوع خاص من الحماية والمساعدة تمييزاً ولا يجوز أن تتخذ أساساً للتمييز على نحو ما ينص عليه قانون علاقات العمل والاتفاقات الجماعية وعقود العمل المتعلقة بحماية المُعاقين والعاملين كبار السن والحوامل والأحكام ذات الصلة بحقوق الوالدين وحقوق الوالدين بالتبني والأوصياء.

١٨٩- ويجب مراعاة المساواة بين الجنسين في الإعلان عن الوظائف الشاغرة. ولا يجوز لرب العمل أن ينشر إعلاناً عن وظيفة شاغرة للرجال أو النساء فقط إلا إذا كان الجنس المعني شرطاً ضرورياً لأداء العمل. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لصاحب العمل أن يرهن توقيع عقد العمل بتقديم بيانات لا صلة مباشرة لها بعلاقات العمل. وعند توقيع عقد عمل، لا يُلزم المترشح بتقديم دليل يثبت أنه يتمتع بصحة جيدة إلا إذا أرسل رب العمل، على نفقته الخاصة، المترشح لإجراء فحص طبي ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ١٦، بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠).

١٩٠- وشاركت وكالة خدمات العمالة في جمهورية مقدونيا في مشاريع مهمة من بينها مشروع مساعدة المجتمعات المحلية على التعمير والتنمية والاستقرار CARD – سياسة العمالة II، أسفرت عن اعتماد وثيقتين هامتين هما: الاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وخطة العمل الوطنية للعمالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ اعتمدتهما حكومة جمهورية مقدونيا في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولتطبيق هاتين الوثيقتين بغية زيادة العمالة وتشجيع العمالة الذاتية وإنجاح تنفيذ سياسات/تدابير العمالة الواردة في برنامج حكومة جمهورية مقدونيا للعمالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، يجري إعداد خطط تشغيلية بشأن برامج وتدابير تحفيز العمالة التي تحدد التدابير الحافزة للعمالة والمجموعات المستهدفة والأموال المطلوبة ومصادر التمويل والأنشطة المحددة مشفوعة بآجال محددة لتنفيذها من قِبل الهيئات المكلفة بذلك.

١٩١- وفي عام ٢٠٠٦، شاركت وكالة العمالة أيضاً في تنفيذ المشاريع التالية الرامية إلى تنشيط العمالة:

(أ) مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "الوساطة في العمل للشباب الحاصلين على تعليم عال - المرحلة ٢"؛

(ب) مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "برنامج خلق الوظائف"؛

(ج) مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "الشراكة من أجل خلق الوظائف، العمالة الذاتية"؛

(د) مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "عقد إدماج الغجر (٢٠٠٥-٢٠١٥)".

١٩٢- وخلال الفترة المُفاد عنها في التقرير، أنجزت وكالة العمالة عدة أنواع من الأنشطة بغية تنشيط العمالة وزيادة قابلية توظيف العاطلين، من بينها ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج الإعداد للعمل (التدريب، إعادة التأهيل أو مواصلة التطوير المهني). وتوفر وكالة العمالة التدريب أو إعادة التأهيل أو مواصلة التطوير المهني بانتظام لرب عمل معروف، عملاً بقانون العمالة والتأمين في حالة البطالة ودليل قواعد تدريب العاطلين والأشخاص الآخرين وإعادة تأهيلهم وتطوير مهاراتهم؛

(ب) توفير أموال من الصندوق الخاص بتوظيف وعمل المُعاقين - ينظم قانون توظيف وعمل المُعاقين الشروط والحوافز الخاصة بتوظيفهم وعملهم بينما يحدد دليل القواعد الخاصة بمعايير وطريقة منح أموال من الصندوق الخاص لتهيئة الظروف لتوظيف المعاقين وعملهم شروط وكيفية منح الأموال من هذا الصندوق. ووفق هذه القوانين، تُمنح أموال الصندوق الخاص بناء على الأُسس التالية:

'١' توظيف شخص مُعاق لفترة زمنية غير محددة؛

'٢' تهيئة مكان العمل على النحو المناسب؛

'٣' توفير اللوازم والمعدات؛

'٤' تدريب المُعاقين على العمل بقصد توظيفهم؛

(ج) التوجيه المهني؛

(د) أندية العمل – نُفِّذت عدة أنشطة بإشراف أندية العمل، من بينها:

'١' المكتب المفتوح؛

'٢' حلقات عمل، محاضرات، مقابلات؛

'٣' التدريب على الحاسوب ودروس في اللغات الأجنبية؛

'٤' خطط التوظيف الفردية، وغير ذلك.

١٩٣- وإضافة إلى الأنشطة المحددة الواقعة في نطاق عمل وكالة العمالة بموجب القانون، بدأ تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتطبيق خطط التشغيل السنوية لبرامج وتدابير تحفيز العمالة في عام ٢٠٠٧. ويهدف بعض هذه البرامج والتدابير إلى تقديم الدعم المالي المباشر تشجيعاً للعمالة بتقديم منح حافزة تشجع العاطلين عن العمل على إنشاء الأعمال الحرة بينما يسعى بعضها الآخر إلى تعزيز قدرات العاطلين عن العمل ومهاراتهم بغية تهيئتهم للحصول على عمل[٢٣].

١٩٤- ومن الأهداف التي يسعى برنامج العمالة الذاتية إلى تحقيقها تخفيض البطالة والفقر بإنشاء أعمال حرة (أعمال حرة أُسرية). ويُنفذ هذا البرنامج عبر تدريب العاطلين عن العمل الراغبين في التعلم في مجال الأعمال الحرة وإعداد خطط متينة ومستدامة للأعمال الحرة والمساعدة في التسجيل وتقديم إعانة لبدء عمل حر. ويعتزم البرنامج تقديم دعم مباشر لشراء المعدات والمواد لكل عمل حر يتم إنشاؤه وتوفير التدريب على استدامة العمل الحر ونظام بطاقات لإعداد خطة عمل ودعم تسجيل العمل الحر.

السنة	*الشركات المسجلة*	*رجال*	*نساء*
٢٠٠٧	٥٥٩	٤١٧ (٧٤,٦ في المائة)	١٤٢ (٢٥,٤ في المائة)
٢٠٠٨	٥٢٩	٣٢٦ (٦٢ في المائة)	٢٠٣ (٣٨ في المائة)
٢٠٠٩	٦٥٤	٤٠٩ (٦٣ في المائة)	٢٤٥ (٣٧ في المائة)
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦٧٩		

١٩٥- وبغية تشجيع النساء على إنشاء أعمال حرة، وعملاً بالتوصية رقم ٣٤ الصادرة عن اللجنة، اتُّخذت التدابير التالية.

١٩٦- يتعلق البند ٢ من المادة ٢ من برنامج تطوير الأعمال الحرة والابتكار وتنافسية الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم لعام ٢٠١٠ (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، رقم ٢٠١٠/٥ و٢٠١٠/٧٤) بالنشاط المعنون – التمويل المشترك لمشاريع مراكز دعم الأعمال الحرة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومن المشروعات المقدمة والمقيَّمة المراد

(٢٣) .http://www.mtsp.gov.mk/WBStorage/Files/Rodova%20Analiza

تمويلها في إطار هذا النشاط البرمجي من قِبل وزارة الاقتصاد مشروع – التدريب التفاعلي المتطور لصاحبات الأعمال الحاليات اللائي أنشأن أعمالهن الحرة خلال السنوات الثلاث الماضية، وهو مشروع قدمته مؤسسة تطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في كومانوفو.

١٩٧- وفي إطار المشروع المعنون – بناء القدرات من أجل إنشاء اقتصاد قائم على المعرفة، الذي يموله التعاون النمساوي للتنمية أو النشاط المعنون – بحوث بشأن النساء صاحبات الأعمال الحرة، أُعِّد كتيب بعنوان "النساء ربات المشاريع في جمهورية مقدونيا" جرى الترويج له أثناء الأنشطة التي نُظِّمت بمناسبة اليوم العالمي لمنظمي المشاريع (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

١٩٨- وتعتزم وكالة تشجيع الأعمال الحرة في جمهورية مقدونيا تضمين نشاط برنامجي خاص بعنوان – تنظيم تدريب ربات المشاريع في إطار برنامج العمل لعام ٢٠١١.

١٩٩- وأُنجزت المهام التالية لدعم ربات المشاريع في جمهورية مقدونيا:

(أ) تعزيز مهارات تنظيم المشاريع لدى النساء في مجال الأعمال التجارية الذي أنجزته دائرة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأعمال التجارية في مقدونيا، ٢٠٠٩. وخلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عُقِدت ست حلقات عمل مدة كل منها ثلاثة أيام في المدن الست التالية: بيتولا، أوهريد، سترومیكا، كومانوفو، سكوبيا وتيتوفو. وبلغ عدد النساء اللائي دُرِّبن على الأعمال الحرة، وفق منهجية البرنامج التدريبي اقتصادات الكفاءة عبر إنشاء المشاريع، ١٥١ امرأة؛

(ب) دعم وتطوير مهارات النساء في تنظيم المشاريع في منطقة تيتوفو الذي نفذته وزارة المالية بالتعاون مع وكالة دعم المشاريع في تيتوفو عام ٢٠٠٨. ويتمثل هدف المشروع في المساهمة في إكساب النساء ربات المشاريع مزيداً من الفعالية في إدارة أعمالهن بإتاحة التدريب والاستشارات للأعمال الحرة الحالية والجديدة.

٢٠٠- ولتقليص رقعة الاقتصاد غير الرسمي، يُنفّذ برنامج لإضفاء الطابع الرسمي على الأعمال الحرة الناشئة التي يقيمها أشخاص عاطلون عن العمل وإكسابها وضعاً قانونياً في سوق العمل. ويُنفّذ هذا البرنامج بتقديم المساعدة في تسجيل الأعمال التجارية الحالية غير الرسمية التي ينشئها أشخاص لديهم خبرة غير رسمية في تسيير هذه الأعمال ولكنهم بحاجة إلى إعانة لإكساب أعمالهم التجارية طابعاً رسمياً.

السنة	*الشركات المسجلة*	*رجال*	*نساء*
٢٠٠٨	١١٣	٧٨ (٦٩ في المائة)	٣٥ (٣١ في المائة)
٢٠٠٩	٢٥٠	١٧٦ (٧٠ في المائة)	٧٤ (٣٠ في المائة)
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٤٩	١٨٨ (٦٦ في المائة)	٦١ (٢٤ في المائة)

٢٠١- واستُحدِثت خطة تشغيل برامج وتدابير تحفيز العمالة لأول مرة في عام ٢٠١٠ ونُفِّذت في إطار برنامج دعم الأعمال الحرة من خلال حاضنات الأعمال الحرة والتدريب لشغل وظائف واكتساب مهارات معينة نادرة في سوق العمل. ويستهدف البرنامج تشجيع إنشاء الأعمال الحرة وخلق وظائف في الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم الموجهة نحو التصدير وتُنتج منتجات قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يُكسب الأشخاص الذين يشملهم هذا البرنامج قدرة أكبر على التنافس في سوق العمل ويؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة. وفي ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية النموذجية بشأن الحاجة إلى وظائف جديدة التي أُجريت في عام ٢٠٠٩ في مدينة سكوبيا، أُجري تدريب ركّز على المهن والصناعات التي تندر المهارات اللازمة لممارستها (تصميم المنتجات والتصميم ثلاثي الأبعاد). وأكمل ٣١ عاطلاً عن العمل التدريب ومُنحوا شهادات بذلك. ومن المتوقع أن تزداد بدرجة كبيرة فرص العمل المتاحة للأشخاص الذين أكملوا التدريب.

٢٠٢- ووفق هذه الخطة التشغيلية، نُفِّذ أيضاً برنامج التمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف المترلي في خمس بلديات نموذجية (سكوبيا، تيتوفو، كومانوفو، كافادارشي وبيتولا). ويهدف هذا البرنامج إلى تقديم الدعم المالي للنساء ضحايا العنف المترلي بتقديم إعانات لهن وتشجيع العمالة الذاتية في صفوفهن وتدريبهن على بعض المهن النادرة في سوق العمل. ويشمل البرنامج النساء العاطلات ضحايا العنف المترلي المسجلات في مركز العمل الاجتماعي بصفتهن ضحايا العنف المترلي ومتلقيات للخدمات الاجتماعية اللائي حددهن الفريق المهني في مركز العمل الاجتماعي. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تم توظيف ثمانية أشخاص عبر تدبير الإعانات بينما سجلت ٢٠ سيدة أعمالهن الحرة بمساعدة تدبير العمالة الذاتية من بينهن ٦ سيدات سجلن أنفسهن كحرفيات في غرفة الحرفيين بينما سجلت الباقيات وعددهن ١٤ في السجل الرسمي لجمهورية مقدونيا كشركات يملكها شخص واحد أو شركة تجارية. ورغم كل الجهود المبذولة لتحفيز النساء ضحايا العنف المترلي، لا يزال الإقبال على الاستفادة من الإجراء الخاص بالتدريب المهني والمهارات النادرة في سوق العمل غير مُرضٍ. ولذلك، سيستمر تطبيق هذا الإجراء في عام ٢٠١١ في سائر أنحاء البلاد.

٢٠٣- وتُظهر نتائج تنفيذ خطط التشغيل السنوية لبرامج وتدابير تحفيز العمالة مشاركة المرأة فيها[٢٤].

٢٠٤- ويرد أدناه سرد لتنفيذ برامج التهيئة للعمل ومشاركة المرأة في تنفيذها:

(أ) في عام ٢٠٠٦، شارك ٣ ٢١٦ شخصاً (بما في ذلك عدد الأشخاص الذين بدأ تدريبهم في عام ٢٠٠٥ وانتهى في عام ٢٠٠٦) في التدريب من أجل العمل وأقام ٢ ١٧٥ علاقات عمل. ويتبين من الأنشطة المنفذة لتلبية احتياجات رب العمل الذي أُجري التدريب

(٢٤) التذييل الخاص بالعمالة: الاستعراض العام ١ و٢ بشأن تنفيذ سياسات وبرامج تحفيز العمالة.

من أجله، أن معظم الأشخاص، أي ٢ ٠٥٣ شخصاً (٦٤ في المائة) يعملون في صناعة النسيج و٨٢٥ شخصاً (٢٦ في المائة) في صناعة الأحذية. وإذا أخذنا في الحسبان أن النساء يشكّلن جل القوة العاملة في صناعتي النسيج والأحذية، اتضح لنا أن أغلب الأشخاص الذين تم تدريبهم وعددهم ٣ ٢١٦ شخصاً والذين تم توظيفهم في عام ٢٠٠٦ وعددهم ٢ ١٧٥ شخصاً كانوا من النساء؛

(ب) وفي عام ٢٠٠٧، بلغ مجموع الأشخاص المتدربين ٣ ٨٦٦ شخصاً وعدد من تم توظيفهم لمدة غير محدودة ٢ ٥٢٦ شخصاً (بما في ذلك الأشخاص الذين بدأ تدريبهم في عام ٢٠٠٦ وانتهى في عام ٢٠٠٧). وحسب أرباب العمل الذين أُجريت عمليات التدريب من أجلهم، دُرِّب معظم الأشخاص، أي ٢ ٧٥٩ شخصاً (٧١,٣٧ في المائة) لصناعة النسيج و٧٢٥ (١٨,٧٥ في المائة) لصناعة الجلود والمنتجات الجلدية (معظمهم في مجال صناعة الأحذية). ويُستنتج من ذلك أن النساء شكّلن أغلبية من شملتهم عملية التدريب وعددهم ٣ ٨٦٦ شخصاً ومن تم توظيفهم وعددهم ٢ ٥٢٦ شخصاً في عام ٢٠٠٧؛

(ج) وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد النساء ٢٠٢٠ (٧٩ في المائة) من أصل ٢ ٥٤٣ شخصاً (بما في ذلك الأشخاص الذين بدأ تدريبهم في عام ٢٠٠٧ وانتهى في عام ٢٠٠٨)؛

(د) وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الأشخاص الذين بدأوا التدريب وأكملوه في عام ٢٠٠٩ والذين بدأوه في عام ٢٠٠٩ وأكملوه في عام ٢٠١٠، ٢٤٤ شخصاً منهم ١٨٧ امرأة (٧٧ في المائة)؛

(هـ) وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بلغ عدد من بدأوا التدريب وأكملوه خلال تلك الفترة ١٣١ شخصاً منهم ٧٥ امرأة (٥٧ في المائة). ويُستخلص من الأرقام المذكورة أعلاه أن عدد النساء اللائي شاركن في دورات التدريب بغية إعادة التأهيل أو اكتساب مزيد من التطوير المهني فاق عدد الرجال طوال جميع السنوات المُفاد عنها في التقرير.

٢٠٥- ويتمثل هدف التدبير المسمى "التدريب الداخلي لدعم الحصول على أول عمل" في الوصول إلى الشباب العاطلين عن العمل الذين تقلّ أعمارهم عن ٢٧ عاماً بغية إكسابهم معارف ومهارات عملية تهيئوهم للالتحاق بسوق العمل.

السنة	*المشاركون*	*النساء*
٢٠٠٨	١٤١	٨٦ (٦١ في المائة)
٢٠٠٩	١٢٠	٦٠ (٥٠ في المائة)
٢٠١٠	١٥٠	٨٩ (٥٩ في المائة)

٢٠٦- ويكمن هدف أندية العمل المُنشأة في مراكز العمالة في تشجيع روح المبادرة لدى الباحثين عن عمل وتعزيز قدراتهم بغية عرض أنفسهم بنجاح في سوق العمل والنجاح في

البحث عن وظائف وفي التوظيف. وإضافة إلى الأنشطة المألوفة، تنظم أندية العمل المُنشأة في مراكز العمالة فترات تدريبية قصيرة الأجل للعاطلين عن العمل تشمل التدريب على استخدام الحاسوب ودروساً في اللغات الأجنبية.

٢٠٧- وفي نطاق الأنشطة المنتظمة لوكالة العمالة في جمهورية مقدونيا، تُنفّذ أنشطة للتوجيه المهني توفر فيها مراكز العمالة الخدمات والمساعدات التالية بشأن اختيار المهنة والعمل:

(أ) معلومات عن مواصفات المهن وفرص مواصلة التعليم في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي واحتياجات كل مهنة وفرص العمل وغير ذلك؛

(ب) التوجيه المهني - التوجيه القائم على الدراسة الاستقصائية للاهتمامات المهنية والقدرات العامة والخاصة وغيرها من سمات شخصية الزبناء؛

(ج) الاختيار المهني - اختيار المرشحين للتدريب وإعادة التأهيل ومواصلة التدريب وتقديم المساعدة لأرباب العمل في اختيار المتقدمين لشغل وظائف جديدة[٢٥].

٢٠٨- ووفق التوصية رقم ٣٤ الصادرة عن اللجنة بشأن حصول المرأة على قروض، شرعت الحكومة في عام ٢٠٠٨ في تنفيذ مشروع العمالة الذاتية بتقديم قروض عبر وكالة العمالة. وفي إطار هذا المشروع، تُمنح القروض بشروط ميسّرة جداً للعاطلين عن العمل الراغبين في إنشاء عمل حر بغرض العمالة الذاتية وخلق وظائف جديدة.

٢٠٩- وفي عام ٢٠٠٨، درست لجنة تسيير المشروع ٥٩٩ ٥ طلباً للحصول على قروض من بينها ٤٦١ ١ طلباً نسائياً أو ٢٦ في المائة من مجموع الطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٨. وحظي ٤٣٩ ٣ طلباً منها بالموافقة (منها ٨٩٨ لنساء أو ٢٦ في المائة).

٢١٠- وفي عام ٢٠٠٩، درست لجنة تسيير المشروع ١٢٢ ١ طلباً للحصول على قروض منها ٤٦١ ١ طلباً من نساء أو ٣١ في المائة من مجموع الطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٩. وحظي ٨٨٤ طلباً بالموافقة (٢٨٠ منها أو ٣٢ في المائة طلباً من نساء)[٢٦].

٢١١- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نشرت وكالة العمالة إعلاناً عاماً للعاطلين عن العمل الراغبين في إيجاد حل لوضعهم بالاستفادة من هذا التدبير الحافز. وستعقب إكمال عملية تقديم الطلبات أنشطة تتعلق بتصنيف خطط الأعمال والموافقة عليها وصرف القروض الموافق عليها.

٢١٢- وفي إطار مشروع مساعدة المجتمعات المحلية على التعمير والتنمية والاستقرار - سياسة العمالة II - المكوِّن الثاني - المساعدة التقنية لتنمية المؤسسات من أجل دعم سياسة

(٢٥) التذييل الخاص بالعمالة: استعراض عام للبنية الجنسانية للمشاركين في أندية العمل والتوجيه المهني في ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

(٢٦) التذييل الخاص بالعمالة: بيانات عن البنية الجنسانية لمشروع العمالة الذاتية عبر القروض.

العمالة، يشكل الجزء المعنون "تحليل الاحتياجات من المهارات" أحد محتويات المشروع الرئيسية. وتلقى العاملون في مراكز العمالة وعددها ٣٠ مركزاً والعاملون في الخدمة المركزية لوكالة العمالة تدريباً. ومنذ عام ٢٠٠٦، تُجري وكالة العمالة كل سنة تحليلاً للاحتياجات من المهارات يساهم في زيادة الإلمام بالوضع ومعرفة التغيرات المتوقعة في سوق العمل والاحتياجات للمؤهلات الخاصة وخصائص الوظائف التي يواجه أرباب العمل نقصاً في ملئها. ويُستفاد من المعرفة بسوق العمل في إعداد تدابير في إطار خطط التشغيل السنوية لبرامج وتدابير العمالة.

٢١٣- ورغم أن المعطيات تدل على أن مشاركة المرأة في كثير من البرامج والتدابير تفوق مشاركة الرجال فيها (التدريب، إعادة التأهيل والتدريب الإضافي لمُخدِّم بعينه والتدريب على الحاسوب وتعلّم اللغات الأجنبية في أندية العمل والتوجيه المهني وبرنامج التدريب الداخلي) فإن نسبة النساء تقل عن ٤٠ في المائة مقارنة بالرجال في بعض البرامج مثل برامج العمالة الذاتية وإضفاء الطابع الرسمي على الأعمال الحرة الموجودة ومشروع العمالة الذاتية عبر القروض. ولزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل ثمة حاجة لمواصلة اتخاذ تدابير محددة تستهدف مجموعة النساء العاطلات الباحثات عن العمل.

٢١٤- وسجلت مشاركة المرأة في إدارة الدولة والتمثيل العرقي توجهاً إيجابياً خلال الفترة المُفاد عنها في التقرير[٢٧].

٢١٥- وينص قانون الشرطة[٢٨] على أن "تُحترم عملية التوظيف في الشرطة المشاركة المتساوية للجنسين. وبلغت نسبة النساء ١٦,٠٥ في المائة من مجموع العاملين مع ميل هذا العدد إلى الارتفاع باستمرار.

٢١٦- وترد أدناه نسبة العاملات في هيكل العاملين في وزارة الدفاع والجيش:

(أ) تبلغ نسبة العاملات في هيكل العاملين في وزارة الدفاع ٣٤,٤ في المائة؛

(ب) تبلغ حصة المرأة في هيكل العاملين في جيش جمهورية مقدونيا ٩,٧ في المائة منها: ٨,١ في المائة من الضابطات و١١ في المائة من ضابطات الصف و٢,٦ في المائة من الجنديات المحترفات و٣٦,٦ في المائة من العاملات الإداريات.

٢١٧- ولا توجد حواجز ولا قيود رسمية تحول دون مشاركة المرأة في جميع الوظائف النظامية في وزارة الدفاع وفي مهام العمل المحددة في قانون تأسيس الجيش. وتعمل المرأة في جميع الهياكل وفق مبادئ المهنية والكفاءة.

---

(٢٧) التذييل الخاص بوكالة موظفي الخدمة المدنية: بيانات مستمدة من بيانات سجل موظفي الخدمة المدنية.

(٢٨) المادة ٩٦، الفقرة ٢ ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٦/١١٤).

٢١٨- وفي نطاق أولويات حكومة جمهورية مقدونيا للاندماج في أنظمة حلف شمال الأطلنطي والاتحاد الأوروبي العالمية، يُلاحظ وجود منحى إيجابي من حيث مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية بقيادة الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلنطي والاتحاد الأوروبي. وخلال الفترة الماضية، شاركت ٧٠ امرأة، عاملات مدنيات وضابطات عسكريات، يعملن في وزارة الدفاع والجيش في بعثات لحفظ السلام وفي بعثات إنسانية في الخارج. واختيرت امرأة تعمل في وزارة الداخلية في وظيفة كبير مفتشين مراقباً للأمم المتحدة في ليبيريا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

المادة ١٢
الرعاية الصحية

٢١٩- وفي إطار عمليات التكامل في الاتحاد الأوروبي، أدمجت جمهورية مقدونيا الوثائق القانونية في مضمار الرعاية الصحية في برنامج التنمية الإرشادي المتعدد وفي خطة التنمية الوطنية بحلول عام ٢٠١٣. وتتألف القواعد القانونية مما يلي: دستور جمهورية مقدونيا وقانون حماية الصحة وقانون التأمين الصحي وقانون السجلات الصحية وقانون الصحة العقلية وقانون الأسرة وقانون إنهاء الحمل وقانون المخدرات وقانون الأمراض المعدية وقانون الصحة والسلامة المهنيتين وقانون حماية البيانات الشخصية وقانون الفرص المتساوية للرجال والنساء وغير ذلك.

٢٢٠- وفي كل سنة، تموِّل الحكومة ١٤ برنامجاً من برامج الوقاية وتولي أهمية خاصة لبرامج حماية صحة المرأة والأطفال والشباب.

٢٢١- وتتألف البرامج المعتمدة باستمرار وتتضمن تدابير ومهاماً وأنشطة ذات صلة بحماية سكان جمهورية مقدونيا وتنطبق على النساء من السكان أو تتضمن عناصر خاصة بهن مما يلي:

(أ) برنامج حماية صحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٠؛

(ب) برنامج الحماية الصحية الوقائية في جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٠؛

(ج) برنامج الاكتشاف المبكر للأمراض الخبيثة في جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٠؛

(د) برنامج حماية السكان من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز لعام ٢٠١٠؛

(هـ) برنامج حماية السكان من السل؛

(و) برنامج الفحص الطبي المنتظم؛

(ز) برنامج التأمين الصحي الشامل؛

(ح) برنامج التطعيم وبرامج أخرى.

٢٢٢- وأُنشئت في جمهورية مقدونيا لجنة وطنية للأمومة الآمنة في وزارة الصحة. وترصد هذه اللجنة حالة الأمهات والأطفال الصحية وتوفير الحماية لهم. وأجرت اللجنة تقييماً للرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها بدعم مالي من منظمة اليونيسيف. وأُجري تفتيش ميداني للأوضاع من حيث الموظفين والمعدات والأماكن المتاحة في مستشفيات الولادة أُعِدّت على إثره استراتيجية وطنية للأمومة الآمنة زُوِّدت بها وزارة الصحة. وتلتمس وزارة الصحة المشورة الخبيرة من اللجنة في جميع المشكلات التي تطرأ في هذا المجال.

٢٢٣- ونظراً لتفشي اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل وضعف معدل استخدام موانع الحمل الحديثة (٩,٨ في المائة) في عام ٢٠٠٨، أعد معهد الصحة العامة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقييماً استراتجياً للسياسات والبرامج والظروف السائدة في البلاد. وأكد هذا التقييم الحاجة إلى مشاركة جميع مكونات المجتمع، على نحو منتظم ومتواصل، في السعي لتحسين مستوى التوعية وتجنب حالات الحمل غير المرغوب فيه وزيادة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة. وأنشأت وزارة الصحة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، فريق عمل أُسندت إليه مهمة إعداد استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠. وهذه الاستراتيجية معروضة على الحكومة بغية اعتمادها. وتتمثل رؤية هذه الاستراتيجية في ما يلي:

"ينبغي أن يتمتع سكان جمهورية مقدونيا، بحلول عام ٢٠٢٠، بصحة جنسية وإنجابية أفضل بتمكين كل فرد من الحصول على خدمات صحية مضمونة وجيدة". وبمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، فتحت وزارة الصحة ومعهد الصحة العامة ١٩ مركزاً لإسداء المشورة للشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في مراكز الصحة العامة[٢٩].

٢٢٤- ولتعزيز التوجيه والإرشاد، سيتم في عام ٢٠١٠، في إطار نفس المشروع، إشراك فرق للترويج والوقاية بإجراء زيارات للمدارس والمناطق الريفية وإنشاء مراكز للتوعية والترويج.

٢٢٥- وفي ضوء الحاجة لوضع معايير لعمليات الإجهاض وتحسين مستوى جودتها، أعدت وزارة الصحة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، معايير جودة لعمليات الإجهاض والرعاية المتعلقة بها. وأنشأت وزارة الصحة فريق عمل لتقييم الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وتتضمن الاستراتيجية الحالية، شأنها شأن الاستراتيجية اللاحقة التي ستُعدُّ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، تدابير محددة لمنع انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب من الأمهات المصابات به إلى أطفالهن

(٢٩) التذييل الخاص بالرعاية الصحية: التذييل رقم ١: مؤشرات رصد الصحة الجنسية والإنجابية لسكان جمهورية مقدونيا.

أثناء الحمل والولادة والإرضاع. وإضافة إلى ذلك، تعتزم الاستراتيجية الاضطلاع بأنشطة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري المكتسب بين الشباب ومن بينهم الفتيات والشابات.

٢٢٦- وخلال عام ٢٠١٠، طرح برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز جدول أعمال لتمكين النساء الشابات والفتيات من الحصول بسرعة على خدمات الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. وينبثق جدول الأعمال هذا من توصية مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي التي تدعو كل بلد إلى تحديد أولويات للتنفيذ. وفي مقدونيا، جرى مسح خدمات فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز لتوفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للنساء الشابات والفتيات.

٢٢٧- وستُعدُّ خطة عمل تتضمن تدابير وأنشطة لتنظيم الأسرة وموانع الحمل والإجهاض الآمن.

٢٢٨- وبغية إنقاص العدد الكلي للإصابات الجديدة بأورام خبيثة، اعتمدت جمهورية مقدونيا برنامج الاكتشاف المبكر للأمراض الخبيثة لعام ٢٠١٠ الذي يشمل ما يلي:

(أ) أنشطة الاكتشاف المبكر لأمراض أجهزة المرأة التناسلية والوقاية منها، بما في ذلك فحص سرطان عنق الرحم؛

(ب) فحص سرطان الثدي لجميع النساء في مقدونيا في الفئة العمرية ٤٠-٥٥ سنة.

٢٢٩- وتتسبب أمراض الجهاز التناسلي البولي في ٤٩,٧ في المائة من وفيات النساء. وتبلغ نسبة الوفيات الناجمة عن الأورام الخبيثة ٤,٨ في المائة من مجموع الوفيات المسجلة في مستوى الرعاية الصحية الأولية.

٢٣٠- وفي كل عام، تُصاب قرابة ٢٠٠ امرأة بسرطان عنق الرحم، أي ٢٠ من كل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة. وفي عام ٢٠٠٧، سُجلت ٢١٨ حالة جديدة من هذا النوع من السرطان بمعدل يبلغ ٢١,٤ من كل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة[٣٠].

٢٣١- وفي عام ٢٠٠٧، أُعِدّ لأول مرة مشروع برنامج للاكتشاف المبكر لأمراض الجهاز التناسلي للمرأة والوقاية منها في جمهورية مقدونيا بإجراء فحص مجاني لعينات من عنق الرحم لجميع النساء في جمهورية مقدونيا في المؤسسات العامة وبعض المؤسسات الخاصة لأمراض النساء والولادة. وشمل الفحص ٠٠٠ ١٧ امرأة.

٢٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، شمل الفحص ٠٠٠ ١٢ امرأة سواء أكان لديهن تأمين صحي أم لا.

٢٣٣- وفي عام ٢٠٠٩، حصلت ٠٠٠ ٣ امرأة يعوزهن التأمين الصحي على حق إجراء الفحص المجاني لعينات من عنق الرحم من خلال برنامج الاكتشاف المبكر لأمراض المرأة

(٣٠) التذييل الخاص بالصحة: الشكل البياني ١ معدل الحالات الجديدة المسجلة من سرطان عنق الرحم للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧.

التناسلية والوقاية منها في جمهورية مقدونيا. وأُنفقت جميع الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض. وفي الوقت نفسه، أُجريت أنشطة لحث النساء على إجراء فحص منظم لعينات من عنق الرحم في ٤ مراكز للصحة العامة من بينها مركز الصحة العامة في تيتوفو، والفرع الإقليمي في غوستيفار ومراكز الصحة العامة في برليب وشتيب وفيليس، أي الفرع الإقليمي في ستيفي نيكولي. وفي الوقت الراهن، يمكن للنساء اللائي لديهن تأمين صحي إجراء فحوص مجانية لعينات من عنق الرحم عبر طبيب العائلة لأمراض النساء والولادة.

٢٣٤- وأُعِد برنامج الاكتشاف المبكر للأمراض الخبيثة لعام ٢٠١٠ وخُصصت في إطاره موارد مالية لفحص سرطان عنق الرحم (الحلقات الدراسية للتوعية وخلاف ذلك) بلغت ٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠ دينار.

٢٣٥- ولتخفيض معدل الوفيات الناجمة عن سرطان عنق الرحم، أُتيح للفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٩ و١٥ عاماً لقاح مجاني ضد فيروس الورم الحُليمي البشري يمكن الحصول عليه من المؤسسات الصحية المُرخّص لها التطعيم بهذا اللقاح بصفته لقاحاً غير إجباري ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٢٠٠٨/٥٦).

٢٣٦- ووفق توصيات منظمة الصحة العالمية، يُتاح هذا اللقاح مجاناً للفتيات الأكبر سناً وللنساء (حتى سن السادسة والعشرين) الراغبات في التطعيم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٨ وخلال عام ٢٠٠٩. وخلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أُعطيت ٠٠٠ ١٢ جرعة من لقاح فيروس الورم الحُليمي البشري غير الإجباري.

٢٣٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُجري تطعيم إجباري مكثف ضد فيروس الورم الحُليمي البشري للفتيات في سن الثانية عشرة وبلغ نطاق التطعيم ٥٠ في المائة. ويخضع هذا التطعيم الإجباري لقواعد قانونية ترد في "كتيب قواعد Immunoprophylaxis, Chemoprophylaxis، الأشخاص الخاضعون لهذه التدابير، طريقة إجراء التطعيم ومسك السجلات والتوثيق" ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٦٥ بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠١٠).

٢٣٨- وفي ضوء تعديلات قانون الحماية الصحية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٠٧/٥)، بدأ، في عام ٢٠٠٧، تنفيذ برنامج الاكتشاف المبكر وتشخيص وعلاج سرطان الثدي في جمهورية مقدونيا. وهو برنامج مجاني تماماً ولا تقع أية تكاليف مالية على عاتق النساء اللاتي يرغبن في إجراء فحص. وفي عام ٢٠٠٧، خضعت ٥٠٠ ١٢ امرأة للفحص بينما بلغ عدد من خضعن للفحص ٥٨٧ ٢٢ في عام ٢٠٠٨ و٠٠٠ ٣٦ في عام ٢٠٠٩. ومن بين أهداف البرنامج المستقبلية الشروع في إجراء فحص منظم في سائر أنحاء البلاد.

٢٣٩- ولإتاحة نهج فعال للنساء حيال وسائل منع الحمل وتجنب الإجهاض وتمشياً مع التوصية رقم ٣٢ الصادرة عن اللجنة، أُجري، في عام ٢٠٠٨ بحث يتعلق بالتقييم الاستراتيجي لسياسة وجودة وإتاحة موانع الحمل والإجهاض في مقدونيا بدعم من صندوق

الأمم المتحدة للسكان وأُعد تقرير عن التقييم الإستراتيجي لسياسة وجودة وإتاحة موانع الحمل والإجهاض في مقدونيا يُبيِّن الوضع الراهن للصحة الإنجابية والجنسية في مقدونيا. وبعد تطبيق هذا البحث بغية إيجاد حل أفضل للمسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الناجمة عن النشاط الترويجي، أُعِدّ كتيب تنظيمي لتقديم المشورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وإنشاء ما لا يقل عن عشرة مراكز للتوجيه والإرشاد في مضمار الصحة الجنسية والإنجابية في إطار الإتاحة المؤسسية للمعلومات في هذا الصدد. وأجرى البحث معهد الصحة العامة بدعم من مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٤٠- وتُنفّذ الأنشطة باستمرار بدعم من الحكومة والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والبنك الدولي وذلك بغية توعية الشباب بوسائل اتقاء الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المتناقلة جنسياً من خلال المحاضرات والمنشورات وعبر مركز التوجيه والإرشاد بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في سكوبيا. وفي إطار مشروع "تحسين الاستجابة الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية في مقدونيا"، تم إنشاء ١٧ مركزاً للصحة الجنسية والإنجابية في إطار مركز الصحة العامة. ويمكن الحصول من طبيب أمراض النساء والولادة على استشارة مجانية وكتيبات إعلامية عن الصحة الجنسية والإنجابية ورفالات ووسائل منع الحمل الفموية. وتم إنشاء هذه المراكز بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار مشروع "تحسين الاستجابة الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية في مقدونيا". ومنذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن، تُنفذ أنشطة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز ومعالجة المصابين به ورعايتهم وتوفير الدعم لهم بدعم مالي من الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل، والملاريا. وتمثل هذه الأنشطة أكبر استثمارات الصحة العامة في مجال فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والأمراض المتناقلة جنسياً.

٢٤١- وخلال عام ٢٠٠٩، سُجلت ٦٤٨ ٥ حالة إجهاض، أي بمعدل ٢٢,٣٦ حالة إجهاض مقابل ١٠٠ مولود حي (٢٠٠٦-١٦٤ ٦ حالة إجهاض أو ٢٧,٣ حالة إجهاض مقابل ١٠٠ مولود حي). ولا يعبر انخفاض معدل الإجهاض عن الوضع الحقيقي إذا أخذنا في الحسبان أن ذلك قد ينتج عن قصور في تسجيل حالات الإجهاض، لا سيما في الفترة التي أعقبت خصخصة قطاع الصحة وفتح مستوصفات خاصة لأمراض النساء والولادة[٣١].

٢٤٢- ويمكن الحصول على وسائل منع الحمل (الفموية والميكانيكية والرحمية وغيرها) بتوصية (وصفة طبية) من طبيب أمراض النساء والولادة من مستوصف أمراض النساء والولادة. وتُسجل موانع الحمل الفموية الهرمونية وغيرها من الوسائل وفق قانون الأدوية واللوازم الطبية المتصلة بها. وتُسجل طريقة تسجيل اللوازم الطبية، بما فيها الرفالات، وفق

(٣١) التذييل الخاص بالصحة: الجدول ٢ - حالات الإجهاض المسجلة في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

كتيب الإرشادات عن محتويات الطلب والوثائق الواجب تقديمها لتسجيل اللوازم الطبية في جمهورية مقدونيا منذ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٤٣- وتوفر الحماية الصحية الأولية للنساء في إطار مستوصفات أمراض النساء والولادة. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد أطباء واختصاصي أمراض النساء والولادة العاملين في جمهورية مقدونيا ٣٠٧ طبيباً واختصاصياً. وتفتقر بلديات عديدة لمستوصفات أمراض النساء والولادة وهو أمر يعوق توفير الحماية الصحية للمرأة، لا سيما في المناطق الريفية.

٢٤٤- وسجل معدل وفيات الرضع في جمهورية مقدونيا انخفاضاً خلال العقد المنصرم مع بعض أوجه التفاوت. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ هذا المعدل ٩,٧ بينما كان ١١,٧ في عام ٢٠٠٩ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي[٣٢]. ورغم ميل معدل وفيات الرضع للانخفاض في مقدونيا، فإنه أعلى بكثير من مثيله في بلدان الاتحاد الأوروبي[٣٣].

٢٤٥- وتعزى ٨٠ في المائة من وفيات الرضع في مقدونيا في السنوات القليلة الماضية إلى الأسباب التالية:

(أ) أسباب قبل الولادة (الرضع غير الناضجين، الرضع منخفضو الوزن، بنسبة ٧٠ في المائة من الوفيات)؛

(ب) تشوهات خلقية (بنسبة ١٥ في المائة من مجموع الوفيات) التي تحدث في الشهر الأول عقب الولادة وتعزى في الغالب لظروف الحمل (الرعاية قبل الولادة).

٢٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، سُجل ٢٧٨ رضيعاً ميتاً (صفر إلى عام واحد) بينما بلغ عدد الرضع الميتين المسجلين ٢٢٣ رضيعاً (صفر إلى عام واحد) في عام ٢٠٠٨. ويعزى أغلب الارتفاع في معدل الوفيات في عام ٢٠٠٩ إلى أسباب محددة قبل الولادة، أي أن الرضع يموتون بسبب ولادتهم قبل النضج أو يولدون بوزن منخفض. وفي عام ٢٠٠٩ بلغ عدد الرضع الذين ماتوا لهذه الأسباب ١٩٣ رضيعاً، أي بزيادة قدرها ٤٥ رضيعاً عن عام ٢٠٠٨ و٤٩ رضيعاً عن عام ٢٠٠٧. وتعزى الزيادة في وفيات الرضع في عام ٢٠٠٩ مقارنة بعام ٢٠٠٨ إلى الأسباب المذكورة آنفاً. فمن أصل ٢٧٨ رضيعاً توفوا في عام ٢٠٠٩، مات ٢١٩ منهم أثناء الشهر الأول (٨٠ في المائة) منهم ١٦٧ (٦٠ في المائة) في الأسبوع الأول من حياتهم. وتوفي ٣٣ رضيعاً خلال الفترة بين الشهر الأول والثاني (١٢ في المائة) و١١ رضيعاً بين الشهر الثالث والخامس (٤ في المائة) و١٥ بين الشهر السادس والحادي عشر (٤ في المائة). وترتبط الوفاة قبل الولادة بارتفاع نسبة الوفيات قبل الولادة من ١٤,٦ من كل ١ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٨ إلى ١٧ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٩.

---

(٣٢) التذييل الخاص بالصحة: الرسم التخطيطي ٢: معدل وفيات الرضع.

(٣٣) التذييل الخاص بالصحة: الرسم التخطيطي ٣: معدل وفيات الأطفال.

٢٤٧- ولئن كانت نسبة الولادة بحضور عامل صحي مرتفعة نسبياً (٩٨ في المائة)، فإنها أقل من ذلك كثيراً بين السكان الغجر، إذ لا تتجاوز ٨٢ في المائة فحسب. وتقدم جميع المستشفيات الإقليمية (١٧) خدمات وتوفر الرعاية على مدار الساعة عند الولادة دون مقابل بغض النظر عمّا إذا كانت المرأة تتمتع بتأمين صحي أم لا. غير أن التكاليف الإضافية (على سبيل المثال، تكاليف النقل والغياب عن المترل وغيرها من التكاليف) قد تعرقل توافر هذه الخدمات للمجموعات المهمشة وتلك التي تعاني من الإقصاء.

٢٤٨- وثمة حاجة لتحقيق الاتساق في حالة البنى التحتية في المؤسسات وتوحيد المعدات من حيث المهام والوظائف الملائمة في كل مستوى من مستويات الرعاية الصحية (مجموعة خدمات على أساس إضفاء الطابع الإقليمي على الرعاية قبل الولادة وتوحيدها).

٢٤٩- ويمكن سد النقص في العاملين بقدر كبير بتوزيع الموارد البشرية المتاحة حالياً.

(أ) إعداد معايير تنظيمية لإضفاء الطابع الإقليمي على الرعاية قبل الولادة في مستويات الرعاية الصحية كافة (الأولية والمتخصصة والفائقة التخصص)؛

(ب) إنشاء مركز الإحصاءات الطبية في إطار عيادة أمراض النساء والولادة تُجمّع فيه بيانات الرعاية قبل الولادة (جودة الخدمات ومؤشرات الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة والفائقة التخصص قبل الولادة)؛

(ج) وضع منهجية للتدقيق في الوفيات قبل الولادة ووفيات الرضع والأمهات؛

(د) تقييم وتحديث مجموعة خدمات الرعاية بعد الولادة (إعداد معايير للفحص بعد الولادة بما في ذلك الفحص الخاص بالإصابة بالأمراض المتناقلة جنسياً في الفصل الأول).

٢٥٠- بتوقيع إعلان الألفية، ألزمت حكومة جمهورية مقدونيا نفسها بدعم تحقيق الأهداف الوطنية للألفية في مقدونيا. وفي هذا الصدد، بُذلت جهود لتقليل الوفيات بين الرضع والأطفال دون سن الخامسة وبين الأمهات المرضعات. وفي إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، تُوجّه الجهود للحد من انتشار هذا المرض وإيقافه. وفي مقدونيا، ساند برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية شحذ الإرادة السياسية بإشراك عدد كبير من المشاركين (الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، وسائط الإعلام والمجتمعات المحلية) وبتقديم الدعم المالي.

٢٥١- واعتمدت وزارة الصحة في جمهورية مقدونيا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية الوطنية لمنع المشكلات الناشئة عن إساءة استعمال الكحول لعام ٢٠٠٨-٢٠١١. وإضافة إلى تنفيذ تلك الاستراتيجية، توجد منذ عام ١٩٧٤، رابطة أندية المدمنين على الكحول الذين تم علاجهم التي تحافظ على الامتناع عن تعاطي الكحول بمساعدة أخصائي الطب النفسي وأطباء نفسانيين وعاملين اجتماعيين ومعالجين. وإضافة إلى ذلك، تحظى الوقاية الأولية بمزيد من الاهتمام بغية منع الإسراف في تعاطي المشروبات الكحولية بين الشباب

والنساء ومنع توارثه في الأسر. ويتلقى ضحايا العنف المترلي والمسرفون في تعاطي الكحول دعماً نفسانياً واجتماعياً.

٢٥٢- وسُجلت في جمهورية مقدونيا في عام ٢٠٠٨، ٤٣٨ إصابة بالسل، أي بمعدل انتشار يبلغ ٢٣,٦ من كل ٠٠٠ ٠٠١ مواطن.

٢٥٣- وحسب نوع الجنس، سُجلت في عام ٢٠٠٨، ٢٧٧ إصابة جديدة بالسل بين الرجال و٢٠٦ إصابة جديدة بين النساء[٣٤]. ويسجل معدل الإصابة بين كل ٠٠٠ ٠٠١ مواطن انخفاضاً (الرجال: ٢٠٠٨:٢٠٠٣=٢٧,٠:٤٢,٨؛ النساء: ٢٠٠٨:٢٠٠٣=٢٠,٢:٢٦,٠). وسُجلت في جمهورية مقدونيا خلال الفترة ١٩٨٧-٢٠١٠، ١٣٤ إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب بنسبة ١/٣ للسكان الذكور، أي بمعدل انتشار قدره ٠,١.

٢٥٤- وحسب نوع الجنس، سُجلت ١٤ إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب في عام ٢٠١٠. ويميل معدل الانتشار في كل ٠٠٠ ٠٠١ مواطن إلى الانخفاض بين كلا الجنسين.

المادة ١٣
الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع

٢٥٥- المستفيدون من الحماية الاجتماعية هم مواطنو جمهورية مقدونيا المقيمون بصفة دائمة في جمهورية مقدونيا والأجانب الذين بحوزتهم إقامة قانونية دائمة في جمهورية مقدونيا وفق القانون الساري. ويستفيد مواطنو جمهورية مقدونيا غير المقيمين فيها بصفة دائمة والأجانب الذين بحوزتهم إقامة مؤقتة قانونية في جمهورية مقدونيا من الحقوق الناشئة عن الحماية الاجتماعية وفق الشروط التي يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

٢٥٦- ويوجد في جمهورية مقدونيا ٣٠ مركزاً للرعاية الاجتماعية، منها ٢٧ مركزاً مشتركاً بين البلديات وثلاثة مراكز بلدية. ويبلغ مجموع العاملين في هذه المراكز ٧٩٥ عاملاً منهم ٥٣٥ امرأة، أي ٦٧ في المائة. وتُظهر البيانات المتاحة عن الحماية الاجتماعية أن الرجال يشكلون أغلب المستفيدين من الرعاية الاجتماعية إذ بلغت نسبتهم ٨١ في المائة في عام ٢٠٠٦ (انظر الجدول رقم ٧، الرعاية الاجتماعية: عدد المستفيدين حسب نوع الجنس).

٢٥٧- ووفق قانون الحماية الاجتماعية، يتمتع بحق الرعاية الاجتماعية الأشخاص القادرون على العمل والمؤهلون للسكن والأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن المالي الذين لا يحصلون على الموارد المالية اللازمة للإعاشة وفق لوائح أخرى. وقد عززت التعديلات القانونية حقوق المرأة في مجال الحماية الاجتماعية. فبموجب هذه التعديلات يحق للوالدة

(٣٤) التذييل الخاص بالصحة: الرسم التخطيطي ٤ - انتشار الإصابة بالسل في جميع الأعضاء حسب نوع الجنس في جمهورية مقدونيا خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨.

الوحيدة الحامل الحصول على مساعدة مالية منتظمة حتى الطفل الثالث حسب تسلسل تواريخ الولادة. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يحق للأم التي تضع مولوداً حياً رابعاً الحصول على مساعدة مالية. وتتمتع بهذا الحق الأم التي تقوم بتربية أطفالها حتى سن الثامنة عشرة ولا تمارس عملاً ولا تنتفع بحق المعاش التقاعدي عند بلوغها سن الثانية والستين.

٢٥٨- بغية توفير السكن للمستفيدين من الحماية الاجتماعية، تم توزيع شقق اجتماعية في عدة مدن في جمهورية مقدونيا (سكوبيا، أوهريد، كافادارشي، كوشاني، كيشيفو، كريفا بالانكا، ماكيدونسكا كامينيشا) خلال الفترة المُفاد عنها في التقرير. وتؤخذ في الحسبان عدة فئات من المستفيدين ويُراعى التمثيل الجنساني[٣٥].

٢٥٩- ويتمثل المعيار الأساسي لتحديد متطلبات ممارسة حق المعاش التقاعدي في العمر وحد أدنى من مدة الخدمة. ويحدد قانون المعاشات التقاعدية والتأمين المتعلق بالإعاقة شروط الحصول على هذا المعاش ومن بينها بلوغ الرجال سن الرابعة والستين والنساء سن الثانية والستين ومدة خدمة قدرها ١٥ سنة على الأقل. وتعزى الحاجة إلى رفع الحد الأقصى من العمر إلى التطورات الديمغرافية، لا سيما زيادة العمر المتوقع بين السكان ومن ثم مدة الاستفادة من المعاش. وفي ضوء هذه المتطلبات، تمت مواءمة الاستفادة من المعاش التقاعدي بحيث تقترب من المعايير الأوروبية من حيث الاستفادة من المعاش عن مدة خدمة تقل عن ١٤ سنة.

٢٦٠- ووفق قانون المعاش والتأمين الخاص بالإعاقة، يحق لأفراد العائلة (الزوج أو الزوجة، الأطفال المولودون في إطار الزواج والأطفال بالتبني والأحفاد بلا والدين الذين يعولهم الشخص المؤمِّن والوالدين الذين يعولهم الشخص المؤمِّن) الحصول على معاش أُسري.

٢٦١- ويحصل أفراد العائلة على حق المعاش الأسري إذا كان لدى المؤمِّن المتوفى تأمين لمدة ٥ سنوات أو مدة خدمة قدرها ١٠ سنوات واستوفى شروط التقاعد بسبب العمر أو الإعاقة وإذا توفي الشخص المؤمّن إثر إصابة في مكان العمل.

٢٦٢- ويحق للأرامل الحصول على معاش أسري إذا بلغ عمر الزوج عند وفاته ٤٥ عاماً. ويحصل الأرامل الذين لا يتمتعون بالحق في المعاش الأسري بسبب اضطلاعهم بمسؤولية الوالد بعد بلوغهم سن الأربعين على هذا الحق عند بلوغهم سن الخامسة والأربعين.

٢٦٣- يحصل الأرامل على الحق في المعاش عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين. ويحصل الأرامل الذين لا يتمتعون بالحق في المعاش الأسري بسبب قيامهم بمسؤوليات الوالد بعد بلوغهم سن الخمسين على الحق في المعاش الأسري عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين.

٢٦٤- وتشجع وكالة الشباب والرياضة وتدعم اتحادات تطوير الرياضات النسائية على قدم المساواة من خلال أنشطتها وبإنشاء اتحادات نسائية ودعم العاملات المهنيات في مجال

(٣٥) التذييل الخاص بالسكن: جدول توزيع الشقق الاجتماعية.

الرياضة. ووفق الاستراتيجية الوطنية للشباب، تُوجّه الأنشطة أيضاً نحو برامج التوعية لتشجيع أنماط الحياة الصحية وتحقيق تمثيل ملائم للجنسين.

المادة ١٤
المرأة في المناطق الريفية

٢٦٥- لتعزيز إشراك المرأة من المناطق الريفية والمجموعات العرقية الصغيرة في التطورات الاجتماعية وفي آليات إعمال حقوق الإنسان، عملاً بالتوصية رقم ٢٨ الصادرة عن اللجنة، عقدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع المنظمة النسائية المتعددة الأعراق "Antiko" عدة منتديات.

٢٦٦- وتشير البيانات الإحصائية وبحوث عديدة إلى انعدام النشاط الاقتصادي بدرجة عالية بين النساء في المناطق الريفية وإلى انتشار البطالة بينهن.

٢٦٧- وحددت حكومة جمهورية مقدونيا، بالتعاون مع MEAA أهدافاً محددة في الخطة الاستراتيجية ينبغي تحقيقها عبر برامج محددة. وتتضمن هذه البرامج أنشطة تمكينية (تدابير تمكينية) موجهة للمرأة.

٢٦٨- وتحدد الخطة الاستراتيجية الأهداف التالية التي تتيح نهجاً يتسم بالمساواة حيال المرأة والرجل:

(أ) زيادة القدرة على التنافس في قطاع الزراعة؛

(ب) التنمية الزراعية ودعم التنمية الريفية؛

(ج) زيادة الاستثمارات المحلية والدولية؛

(د) تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

(هـ) تحسين فرص تمتع السكان بحياة جيدة وصحية بتوفير أغذية أجود لهم.

٢٦٩- وتسعى حكومة جمهورية مقدونيا إلى جعل الزراعة أوروبية الطابع بحيث تتيح فرصاً وآفاقاً أوروبية. وتندرج الأنشطة الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف في برامج. ويمثل الاحتفاظ ببيانات مصنّفة جنسانياً إحدى الأدوات الرئيسية لتحسين الفرص المتساوية للجنسين في القطاع الزراعي. ويعتبر إنشاء أنظمة معلومات متكاملة من أولويات وزارة الزراعة والغابات وتوفير المياه. ومن المقرر إنشاء نظام معلومات متكامل يتيح تجميع المعلومات وتجهيزها للقطاع الزراعي بإدخال معامل يُمكِّن من تجميع المعلومات المصنّفة جنسانياً.

٢٧٠- وحقق مرسوم التنمية الريفية المعتمد في عام ٢٠٠٨ نتائج ملموسة أثبتتها التقارير عن استخدام الوسائل المالية في ضوء جميع البرامج التي توجهها حكومة جمهورية مقدونيا للمزارعين.

٢٧١- وتشير النساء المستفيدات من الفرص التي يتيحها برنامج الدعم المالي للزراعة وبرنامج التنمية الريفية الذي يوفر الدعم المالي إلى أن لهذه البرامج تأثير حافز جداً على أعمالهن وأنها أعانتهن على اكتساب قوة اقتصادية.

٢٧٢- وتشير التقارير إلى أن استخدام الوسائل المالية من قِبل المزارعات ازداد بنسبة ١٨ في المائة (تتضمن البيانات متغيراً خاصاً يرتبط بتدبير حافز استناداً إلى البيانات المتحصل عليها).

٢٧٣- والجدير بالذكر أن فريق المستشارات المُنشأ في وكالة تحفيز تنمية الزراعة يعمل عملاً حثيثاً مع المزارعات في الميدان.

٢٧٤- وتقوم هؤلاء المستشارات في نطاق عملهن بما يلي:

(أ) زيارة المزارعات في منازلهن وإسداء المشورة لهن مجاناً بشأن البرامج التي تتيحها MEAA؛

(ب) تعريفهن بالقوانين والقوانين الفرعية المتعلقة بالمزارعات؛

(ج) تمكينهن من خلال تنظيم أنشطة حافزة لأنشطتهن؛

(د) مساعدتهن في إعداد خطط الأعمال وتقديم المساعدة لهن في ضوء النشرات العامة التي تصدرها MEAA.

٢٧٥- وتُعد هذا العام الميزانية المخصصة لأنشطة هؤلاء المستشارات في إطار وكالة تحفيز التنمية الزراعية وتحظى بدعم من خطة العمل لعام ٢٠١١.

٢٧٦- وسعياً لتحسين وضعية المرأة الغجرية وانخراطها في مسار التطورات الاجتماعية، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا، في الدورة ١٣٩ بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، خطة عمل وطنية لتحسين وضعية المرأة الغجرية عبر الخطط التشغيلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٢٧٧- وتتضمن خطة العمل المتعلقة بالاحتياجات الخاصة بالمرأة الغجرية خمس مجالات عمل هي:

(أ) التعليم؛

(ب) العمالة؛

(ج) الرعاية الصحية؛

(د) مشاركة المرأة الغجرية في السياسة والشؤون العامة؛

(هـ) مكافحة التمييز وحقوق الإنسان.

٢٧٨- ويكمن الهدف العام لهذه الأنشطة في تحسين وضعية المرأة الغجرية واندماجها في الحياة الاجتماعية. وفي إطار المجالات المذكورة آنفاً، تُوجّه الأنشطة إلى ما يلي:

(أ) زيادة مشاركة المرأة الغجرية بنسبة ١٠ في المائة في جميع مستويات التعليم؛

(ب) زيادة الفرص المتاحة للمرأة الغجرية لتنخرط بنجاح في سوق العمل؛

(ج) زيادة تغطية الرعاية الصحية والتأمين للمرأة الغجرية؛

(د) إتاحة فرص متساوية للمرأة الغجرية واتباع نهج يتسم بالمساواة حيال حقوق الإنسان؛

(هـ) زيادة مشاركة المرأة الغجرية في الحياة السياسية والعامة.

٢٧٩- وإثر اعتماد خطة العمل الوطنية لتحسين وضعية المرأة الغجرية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، لم تقدم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بصفتها الوزارة المختصة للسنة الحالية، أموالاً لبدء تنفيذ تلك الوثيقة. وفي السنة التالية، خُفِّض المبلغ المطلوب مما تسبب في التنفيذ الجزئي لخطة العمل.

٢٨٠- ولتحقيق الفعالية في معالجة مشكلات حقوق الإنسان، يلزم إعداد برامج توعية واتخاذ تدابير في هذا الصدد. وفي إطار البرنامج التشغيلي لعام ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان، عُقدت دورة تدريبية مدتها يومان للمدربات من نساء الغجر كان موضوعها "حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان". وإضافة للمشاركات من مراكز الإعلام، شاركت في الدورة التدريبية ممثلات للمنظمات غير الحكومية للمرأة الغجرية العاملات في نفس المدن. ومثلت كل من المدن (٨ مدن) ممثلتان. وبعد إجراء التدريب، نظمت المدربات المؤهلات ٧ اجتماعات عمل مع نساء من المجتمعات المحلية شاركت فيها ٦٨٥ امرأة و١٠ رجال حصلوا على معلومات واكتسبوا معارف بشأن حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان.

٢٨١- وفي إطار خطة العمل لتحسين وضعية المرأة الغجرية من حيث حقوق الإنسان، أُنجز، في عام ٢٠٠٩، مشروع لإجراء تحليل للقواعد القانونية والجرائد المدنية الرامية إلى التغلب على المعاملة غير المتساوية للسكان الغجر، لا سيما المرأة الغجرية، وحصولهم على خدمات مؤسسات الدولة. ويستند تنفيذ هذا المشروع إلى أن المرأة الغجرية تواجه تمييزاً مزدوجاً. وتخضع للتحليل القواعد القانونية والجرائد المدنية الصادرة عن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ووكالة العمالة ووزارة الداخلية ومكتب أمين المظالم بصفتها مؤسسات يقصدها السكان الغجر في كثير من الأحيان للحصول على بعض الوثائق الشخصية أو لممارسة بعض الحقوق. وأسفر التحليل والنتائج المستخلصة من البحوث الميدانية عن توصيات للتغلب على المعاملة غير المتساوية الملاحظة في حصول المرأة الغجرية على الخدمات وعن تدابير تمكينية لتحقيق المعاملة المتساوية في تقديم الخدمات من مؤسسات الدولة.

٢٨٢- وأفضت النتائج المستخلصة والتوصيات المنبثقة عن التحليل القانوني والبحوث الميدانية للتغلب على المعاملة غير المتساوية في حصول السكان الغجر، لا سيما المرأة الغجرية، على خدمات مؤسسات الدولة، عُقدت، في منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٠، دورة تدريبية مدتها يومان عن المعاملة المتساوية على أساس نوع الجنس والانتماء العرقي في الحصول على خدمات مؤسسات الدولة شارك فيها كتبة من المؤسسات المشاركة في إعداد البحث. وفي إطار خطة

العمل لتحسين وضعية المرأة الغجرية، أعد قسم الفرص المتساوية، في أيار/مايو، تحليلاً للوضع ولظاهرة انخفاض عدد الفتيان والفتيات الغجر في العملية التعليمية في جمهورية مقدونيا.

٢٨٣- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة العمل الثانية لتحسين وضع المرأة الغجرية الاجتماعي في جمهورية مقدونيا بغية تحقيق انخراط هذه المجموعة باستمرار في التطورات الاجتماعية مع التركيز، على سبيل الأولوية، على العمالة والرعاية الصحية والتعليم وحقوق الإنسان.

٢٨٤- ويرتهن تنفيذ سياسة بيئية فعّالة بالعوامل الإيكولوجية والاقتصادية والسياسية المتغيرة على الصعيدين الوطني والدولي. وترتكز الحاجة إلى حماية البيئة إلى مبادئ التنمية المستدامة. وتزداد هذه الحاجة أكثر فأكثر مع تنامي تطلعات السكان لظروف معيشية أفضل والحصول على ماء الشرب النقي وعلى غذاء صحي. وتتلقى بعض مشاريع الروابط والبلديات تمويلاً سنوياً لدعم وتحسين البيئة والطبيعة والحد من التلوث الناشئ عن عدة مصادر يتهدد صحة الإنسان وتخطيط تهيئة أراضي جمهورية مقدونيا وتحقيق التنمية المستدامة فيها. وتستهدف بعض المشاريع الممولة المرأة على نحو مباشر:

(أ) تنفيذ مشروع عام ٢٠٠٦ "المرأة في القرن الحادي والعشرين" في كومانوفو؛

(ب) مشروع التثقيف لزيادة وعي الجمهور "كُف عن التلويث - ناصر الطبيعة"؛

(ج) تنفيذ مشروع "لنتكاتف جميعاً من أجل بيئة أنظف" في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع "مبادرة تحرير المرأة الغجرية"؛

(د) نفذت رابطة المرأة (AJO) من سكوبيا مشروع "أنا وبيئتي" بتمويل من وزرة البيئة والتخطيط المادي.

خامساً- المادتان ١٥ و١٦

المادة ١٥
المساواة أمام القانون

٢٨٥- يتمتع سكان جمهورية مقدونيا بالمساواة التامة في الحق في إبرام الاتفاقات. وبموجب التشريع الوطني، يحصل كل من الرجل والمرأة على الصفة القانونية على قدم المساواة ووفق شروط متساوية. ويتمتع كل كيان مادي بالأهلية القانونية لممارسة الحقوق وأداء الواجبات في إطار النظام القانوني.

٢٨٦- وبشأن هذه المادة من الاتفاقية، أبلغت جمهورية مقدونيا عن الأساس القانوني لحيازة الملكية وإدارتها وذلك في تقريرها الأولي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ١٦
الزواج والعلاقات الأسرية

٢٨٧- يرتكز قانون الأسرة على دستور جمهورية مقدونيا الذي يعرّف الأسرة بأنها مؤسسة ذات أهمية خاصة وتحظى باهتمام خاص في مجمل النظام القانوني والمؤسسي. وينظم قانون الأسرة الزواج والعلاقات الأسرية وهو يشمل الزواج كمؤسسة والعلاقات بين الوالدين والأطفال والتبني والوصاية.

٢٨٨- ويمثل الزواج شراكة في الحياة بين رجل وامرأة ينظمها القانون وتتحقق فيها مصالح الزوجين والأسرة والمجتمع. ويجوز عقد الزواج بين شخصين من جنسين مختلفين بناء على رغبة حرة يبديانها أمام هيئة مختصة. ولا يجوز لشخص دون سن الثامنة عشر إبرام عقد زواج.

٢٨٩- ويجوز للمحكمة المختصة أن تأذن لشخص بلغ السادسة عشرة من عمره أن يتزوج في إطار إجراء غير تجريبي إذا رأت أنه ناضج بدنياً ونفسياً بما يكفي لممارسة الحقوق والواجبات الزوجية، ولكن بعد الحصول على رأي من مؤسسة للرعاية الصحية وتقديم مساعدة متخصصة للشخص المعني في مركز للعمل الاجتماعي.

٢٩٠- وتقوم العلاقات بين الزوجين على قرار يتخذه الرجل والمرأة بحرية بالزواج على أساس المساواة والاحترام المتبادل ومساعدة كل منهما الآخر. ولا تزال التقاليد السرية تؤثر في اختيار الاسم العائلي عند الزواج، غير أنه باستطاعة الزوجين الاتفاق على اختيار الاسم العائلي لأيهما اسماً عائلياً لهما أو احتفاظ كل منهما باسمه العائلي أو إضافة الاسم العائلي لأحدهما للاسم العائلي للآخر.

٢٩١- وتقوم العلاقات بين الوالدين وأطفالهما على حقوق الوالدين وواجباتهما في تربية أطفالهما وإعالتهم وتعليمهم وتنمية قدرات وممارسات العمل لديهم.

٢٩٢- ويمارس كلا الوالدين حق الوالدين وفق احتياجات الطفل ومصالحه ومصالح المجتمع.

٢٩٣- وتتساوى حقوق وواجبات الوالدين والأقرباء الآخرين نحو الأطفال وحقوق الأطفال وواجباتهم نحو الوالدين والأقرباء الآخرين بغض النظر عمّا إذا كان الأطفال قد ولدوا في إطار الزواج أم لا.

٢٩٤- وينتهي حق الوالدين عندما يصبح الطفل راشداً أو وفق الحالات الأخرى التي يحددها القانون. وللوالدين الحق وعليهما واجب إعالة أطفالهما القُصّر والعناية بحياتهم وحالتهم الصحية وتهيئتهم للحياة المستقلة والعمل والاهتمام بتربيتهم وتعليمهم وتأهيلهم المهني.

٢٩٥- وللطفل الحق في تلقي الدعم من والديه وفي السكن وحماية حياته وصحته وتهيئته للحياة والعمل بصورة مستقلة والتمتع بأفضل الظروف من حيث تربيته وتعليمه وتعليمه

المهني وفق ظروف الأسرة. وللطفل الحق في أن تكون له علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع الوالد الذي لا يعيش معه.

٢٩٦- ولوالد الطفل الذي لا يعيش معه حق الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع طفله/طفلته وعليه واجب ذلك.

٢٩٧- وللأطفال القُصّر الحق في الحفاظ على اتصال مباشر مع الوالدين وغيرهم من أقرب الأقرباء الوالد المتوفى أو الوالدة المتوفاة ومع الوالد الذي فقد حق الأبوة أو الوالدة التي فقدت حق الأمومة أو مع الوالد، أو الوالدة، الذي يتعذر عليه ممارسة حق الأبوة.

٢٩٨- وعندما يعيش والدا الطفل منفصلين، يتفقان على من يُمنح منهما حق الرعاية والتربية. وإذا عجزا عن التوصل إلى اتفاق أو إذا لم يكن اتفاقهما في مصلحة الطفل، يتخذ مركز العمل الاجتماعي القرار.

٢٩٩- وعندما يعيش والدا الطفل منفصلين، يتفقان على طريقة الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع طفلهما. وإذا لم يتوصل الوالدان في غضون شهرين إلى اتفاق بشأن الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع طفلهما، يتخذ مركز العمل الاجتماعي القرار في هذا الصدد.